الإعذار بخفاء الحكم وتطبيقاته في فقه الشافعية

د. محمد حسن أبو العز

مدرس الدراسات الإسلامية بقسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية-كلية التربية -جامعة عين شمس

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي عمت الكونَ رحمته، ونفذت في الممكنات إرادته وقدرته، والصلاة والسلام على سيدنا محمد مَظهَر الرحيمية والرحمانية، ومَجْمَع سر أسرار الأنوار القدسية الكمالية، وعلى آله وصحبه وذريته، والتابعين على خطاه النورانية من أمته، وبعد:

فيسعى هذا البحث إلى كشف النقاب عن قاعدة جليلة لم تأخذ حظها من الدرس والتحليل، تُستَمَد من فروع الأحكام في كتب السادة الشافعية، وتمثِّل مظهرا من مظاهر التيسير في الدين ورفع الحرج عن المكلفين، وهي العذر بخفاء الحكم.

ذلك أن المتتبع فروع الأحكام عند السادة الشافعية يجد أنهم قد توسعوا في العذر بالجهل، ملاحظين معنًى خاصًّا لم يلتفت إليه غيرهم إلا على نُدُور، وهذا المعنى راجع إلى الحكم نفسه، وهو كونه في ذاته خفيًّا لا يعرفه إلا

المشتغلون بالعلم الشرعي، حتى وجدناهم في مواضع يقولون مثلا: «لا إثم على فاعله؛ لأن هذا يخفى فيعذر فيه»[1]، ويقولون: «ولو ادعى الجهل يقبل؛ لخفائه على كثير من الناس»[2].

ولما كان هذا المعنى الذي تفرَّد به الشافعية مخبوءًا في طيات الأحكام، مكنونًا في فروعها، وكان فيه مزيد تفعيل لقاعدة التخفيف ورفع الحرج التي تمثل مظهرًا من مظاهر سماحة الإسلام في باب التكليف، وكان متضمنًا توسيعًا على الخلق بما يحقق قاعدة الشريعة الغراء في ربط التكليف بالوسع والطاقة ﴿**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦] -كان انطلاق هذا البحث وصولًا للأهداف الآتية:

- **أهداف البحث:**

١. تحقيق هذا المعنى -خفاء الحكم- عند السادة الشافعية.

٢. الوقوف على معاقده وحدوده.

٣. بيان آثاره في الفروع.

٤. كشف حدود اعتباره في رفع تبعات التكليف.

٥. تحقيق مدى مواءمته للأصول الشرعية المتعلقة بالتكليف.

- **أهمية البحث:**

تأتي أهمية هذا البحث من كونه يفتح للمشتغلين بالإفتاء والقضاء الشرعي بابًا للتيسير على المكلَّفين من خلال توسيع دائرة الإعذار بالجهل، دون أن يُخِلَّ هذا بمقاصد الشريعة المرعية، أو يكون سببًا في انحلال العبد من ربقة التكليف، وذلك أن فروع الفقه في المذاهب الأربعة على اختلافٍ بينها تحصر صاحب الحق في الإعذار بالجهل فيمَنْ كان قريب عهد بالإسلام، بحيث لم يمضِ على اعتناقه الدينَ الحقَّ ما يسع لتعلُّم الأحكام، ومَنْ نشأ في بلد بعيد عن العارفين بأحكام الشرع بُعْدًا ينفي عنه التقصير في تعلُّم ما وجب عليه، وفي هذا -كما يظهر- تضييقٌ لدائرة العذر بالجهل،

(١) الشبراملسي، أبو الضياء نور الدين بن علي الأقهري الشافعي (١٠٨٧هـ) «حاشية على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي الناشر»، (ط أخيرة، القاهرة: مصطفى الحلبي- ١٩٦٧م) ج٣: ص٤٤٦.

(٢) الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج»، (الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م) ج٤: ص٣٤٣.

بحيث لا يتسع نطاقه ليشمل بقية المسلمين ممن لم يصدق عليهم هذين الوصفين إلا في حالات قليلة جدًّا مبثوثة في ثنايا الفروع.

بالإضافة إلى أني لم أقف بعد المراجعة على ما يشير إلى اعتبار هذا المعنى -خفاء الحكم- عند غير الشافعية من المذاهب، بل ما وجدتُه عند السادة الحنفية يصرح بعدم الاعتبار، وذلك كقول ابن عابدين: «لا عذر بالجهل بالأحكام في دار الإسلام»[1] وأكثر من هذا تصريحًا قولُ الكاساني: «لا يعذر العوام في دار الإسلام بجهلهم بالشرائع»[2]، وأما السادة المالكية فقد بلغ الأمر عندهم تضييقا أن اعتبروا (الجاهل كالعامد)[3]، وجعلوا ذلك قاعدة مطردة في غالب أحكامهم، وبخاصة في العبادات.

فيأمل الباحث أن يضيف هذا البحثُ جديدًا في قضية العذر بالجهل، من خلال تحقيق ما تفرد به السادة الشافعية من التمييز بين الأحكام الظاهرة والأحكام الدقيقة الخفية في الإعذار بالجهل، بحيث تشمل دائرةُ الإعذار المسلمين الذين يعيشون في ديار الإسلام وليس لهم اشتغال بالعلم الشرعي، وسبيلنا في ذلك تتبُّع هذا الأمر عند السادة الشافعية الذين أسسوا لهذا الاستثناء بصورة عملية في فروع أحكامهم.

- الدراسات السابقة:

أما قضيتنا الأساسية وهي «العذر بخفاء الحكم» فلم أقف على دراسة أكاديمية قديمة أو حديثة تعرضت لها بصفة خاصة، على الرغم من كثرة ما كتب في رفع الحرج عموما والعذر بالجهل بخاصة، ولعل ذلك يرجع إلى قلة الدراسات المذهبية المتخصصة، وانحصار اهتمام الباحثين بالدراسات العامة للمذاهب الفقهية الإسلامية، وعلى هذا يأمل الباحث أن يمثل هذا البحث إضافةً إلى ما كُتب من دراسات حول العذر بالجهل ورفع الحرج.

---

(١) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، «رد المحتار على الدر المختار»، (الطبعة: الثانية، دار الفكر- بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، ١: ٢٩٧.

(٢) علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (الطبعة: الثانية، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م) ج٢: ٣١٦.

(٣) راجع على سبيل المثال: الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، «حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل للإمام أحمد الدردير»، (بيروت: دار الفكر/ د ط د ت) ج١: ٢٩٠- ج٢: ١٠٧، ٤٥٣.

- **منهج البحث:**

يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي وصفًا للظاهرة محل الدراسة وتحليلا لعناصرها للإجابة عن أسئلة البحث وحل مشكلته.

- كلمات رئيسة مفتاحية:

العذر- الجهل- خفاء الحكم- رفع الحرج

- **خطة البحث:**

جاء البحث في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة على النحو الآتي:

- **مقدمة.**

- **المبحث الأول: حقيقة خفاء الحكم وصلاحيته للإعذار بالجهل**

أولًا: حقيقة خفاء الحكم عند الشافعية

ثانيًا: الآثار المترتبة على خفاء الحكم (إجمالًا)

ثالثًا: التأصيل الشرعي للعذر بخفاء الحكم

رابعًا: ضوابط العذر بخفاء الحكم

- **المبحث الثاني: دراسة تطبيقية لأثر القاعدة في الفروع**

نماذج تفصيلية للفروع:

أولًا: خفاء يسقط الحرمة والبطلان ويمنع وجوب الإعادة أو القضاء أو الكفارة

ثانيًا: خفاء تبقى معه الحقوق التي أصلها السقوط

ثالثًا: مظاهر أخرى للتخفيف

- الخاتمة: النتائج والتوصيات

- مصادر البحث

والله جل في علاه يتولانا بهدايته وتوفيقه

التمهيد

كان من شأن عالمية الدعوة الإسلامية وشموليتها من جهة، وربانية مصدرها من جهة أخرى أن أحيطت شريعة الإسلام بسياج موصول بالرحمة الإلهية، واكتنفت أحكامها مبادئ ممسوسة بالألطاف الربانية، يذوق نضارة شِربها كلُّ وارد، وينعم بديباج عطفها كل راكع وساجد، حتى افتتح الله كتابه الذي هو كلمته الأخيرة إلى العالمين بـ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ دون أن يفتتحه بسم الله المنتقم أو بسم الله الجبار... إلخ من صفات الجلال والجبروت.

ثم كان المبدأ العام الذي خوطب به العباد مع أول بشارات تكليف ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وتلاه في السورة نفسها في شأن الحقوق والالتزامات ﴿ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، واختتمت السورة بالقاعدة العامة في أوامر الله تعالى ونواهيه ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ثم أفصحت سورة النساء عن مكنون تعلق الإرادة الإلهية ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٨] وهو كما قيل عامٌّ في كل أحكام الشرع وجميع ما يسره لنا وسهله علينا إحسانًا منه إلينا وتفضُّلًا ولطفًا، فلم يثقل التكاليف على أمة الإسلام كما أثقلها على بني إسرائيل[1].

وتأسيسًا على هذه الآيات التي تمثل مبادئ عظمى في شريعة الإسلام ودعوته، واستنادا لما صرح به القرآن في سورة المائدة ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ [المائدة: ٦] وسورة الحج ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨] خرجت اجتهادات العلماء واستنباطاتهم الفقهية مشمولة بروح الشريعة السمحة في التخفيف ورفع الحرج، وأخذ الفقهاء من ذلك قواعد فقهية كلية ناطقة بما نطقت به الآيات، مثل (الضرر يزال) بكل ما تفرَّع عنها من قواعد، مثل (الضرورات تبيح المحظورات) وكذلك قاعدة (المشقة تجلب التيسير) وقد قال العلماء في شأن هذه

(١) الخازن، أبو الحسن علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي (المتوفى: ٧٤١هـ) «لباب التأويل في معاني التنزيل» (الطبعة: الأولى - ١٤١٥هـ، تصحيح: محمد علي شاهين، بيروت دار الكتب العلمية) ١/ ٣٦٦.

القاعـدة كما صرح الإمام السـيوطي: يتخـرج على هذه القاعدة جميع رخص الشـرع وتخفيفاتـه. وهم في ذلك مستأنسـون بمـا رواه الإمام البخاري مـن حديث أبي هريرة «**فإنمـا بعثتـم ميسـرين ولـم تبعثـوا معسـرين**»[1]. وقد عد الإمام السـيوطي أسـباب التخفيف سبعة؛ هي السفر، والمرض، والنسيان، والإكراه، والجهل، والعسر، وعموم البلوى، والنقص[2].

فأمـا الجهل فهو أحد عوارض أهلية الأداء باتفاق المذاهب على المبدأ واختلافهم في تفاصيل الأحكام[3]، ومع ذلك فالقاعدة الشرعية -كما قال القرافي في الفروق- دلت علـى أن كل جهـل يمكن المكلف دفعـه لا يكون حجة للجاهـل، ولا يكون حجة إلا ما كان في الاحتراز عنه مشـقة، ومن ثم اتفقـوا إجمالا على عدم مؤاخذة حديث العهد بالإسلام، ومن نشـأ بمكان بعيد عن العلماء، بسـبب مشقة الاحتراز عن الجهل وعدم التمكن من التعلم.

وهذا يُفهَم منه أنه لا حجة لمن كان بين المسـلمين، حتى صرح القرافي بأن الجهل الذي يمكن رفعه -لا سيما مع طول الزمان واستمرار الأيام- فلا يكون عذرًا لأحد[4]، ولكـنَّ هـذا الإطلاق وإن كان مُعتَمَـدًا عنـد المالكيـة فهو مقيـد عند الشـافعية الذين يقسِّـمون الأحكام إلى ظاهـر وخفي، ويَقْصُـرُون وجوب التعلم في شـأن العوام على الظواهر دون الخفايا، ومن ثم يجعلون الخفاء سببًا لإعذار الجاهل على نحو ما سنبينه في هذا البحث إن شاء الله تعالى.

---

(١) أخرجـه الإمام البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسـماعيل البخاري الجعفي، الجامـع الصحيح، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشـر: دار طوق النجاة (مصورة عن السـلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ «كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد» ح٢٢٠.

(٢) السـيوطي، جلال الديـن عبـد الرحمن بن أبـي بكر (المتوفى: ٩١١ه) «الأشـباه والنظائر في فروع فقه الشـافعية»، (الطبعة: الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١١هـ- ١٩٩٠م) ١/ ٧٧- ٨٠.

(٣) راجع: شقوير، الدكتور مجدي عبد الفتاح» العذر بالجهل وأثره في الأحكام»، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بكفر الشيخ- العدد الرابع/ الإصدار الثاني/ م٢ ٢٠٢٠م.

(٤) القرافي، أبو العباس شـهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: ٦٨٤هـ) «الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق» (د ط د ت بيروت/ عالم الكتب) ٤/ ٢٦٥.

المبحث الأول:
الإعذار بخفاء الحكم حقيقته وما يتعلق به

المراد بالحقيقة هنا تحقيق معنى الخفاء الذي يعده السادة الشافعية سببا لإعذار المكلف، مع دراسة مدى معيارية هذا المعنى ومدى ثباته أو نسبيته، وتحقيق حدود اعتباره في رفع تبعات التكليف من إثم أو قضاء أو عقوبة وغير ذلك، وبحث مدى مواءمته للأصول الشرعية المتعلقة برفع الحرج.

المطلب الأول: مفهوم الإعذار

الإعذار مأخوذ من العُذر، وهو الحجة التي يُعتذر بها، يقال: (أعذر) فلَان: ثَبت لَهُ عذر، ومنه المثل (أعذر من أنذر)[1]، وفي المصباح: «عذرته فيما صنع عذرا... رفعت عنه اللوم، فهو معذور؛ أي غير ملوم. والاسم العذر... و(أعذرته) بالألف لغة»[2]، فعلى ذلك يكون الإعذار في قولنا: (الإعذار بخفاء الحكم) رفع اللوم عن المكلف، والباء في (بخفاء) سببية؛ أي رفع اللوم عن المكلف بسبب خفاء الحكم؛ ذلك أن خفاء الحكم في الغالب يؤدي إلى جهل المكلف به فيقع في المخالفة، فيكون الخفاء حجة يُعتذر بها.

ويمكن أن نعتبر الهمزة في قولنا (إعذار) همزة الجعل والصيرورة، بمعنى أن الفقهاء بناء على استقراء موارد الشريعة جعلوا الخفاء عذرا للمكلف، أو أن الشرع جعل الخفاء عذرًا للمكلف بالمعنى الذي ذكرناه قريبًا، أو يكون مأخوذًا من (أعذر) فلَان ثَبت لَهُ عذر، فيكون المعنى ثبوت العذر بخفاء الحكم.

وعلى كلٍّ فالإعذار إما هو رفع اللوم، أو جعل الخفاء عذرًا، ويلزمه رفع اللوم أو ثبوت العذر، ويلزمه أيضا رفع اللوم عن المكلف.

(١) انظر: إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، (القاهرة، مجمع اللغة العربية، الناشر: دار الدعوة) ٢/ ٥٩٠؛ الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (المتوفى: ٨١٧هـ) «القاموس المحيط»، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي (الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥ م بيروت - لبنان الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع) ص: ٤٣٧.

(٢) انظر: الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير»، (د.ط بيروت: المكتبة العلمية) ٢/ ٣٩٨.

ورفع اللوم كما سيظهر في بحثنا إن شاء الله تعالى يتجلى في عدة أمور، هي:

- سقوط الإثم عند ارتكاب المنهي عنه الذي يخفى على الفاعل.
- سقوط الكفارة عند ارتكاب ما يقتضي الكفارة.
- تصحيح الفعل (سقوط البطلان) بحيث لا يُطلَب من المكلف الإعادة.
- عدم ثبوت العقوبة (التعزير من القاضي) التي في الأصل يستحقها العالِمُ بالحرمة.
- بقاء الحقوق التي الأصل فيها السقوط عند ارتكاب موجب إسقاطها.

المطلب الثاني:
المقصود بالحكم الذي يُعذَر به ومن يستحقه من المكلفين

الحكم في الشرع خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين، وهو يكون إما بطلب الفعل وإما بطلب الترك، فطلب الفعل راجع للأمر، وطلب الترك راجع للنهي، ويجب التنبه أنه في العذر بخفاء الحكم يفرق بين ما كان الخلل فيه راجعًا إلى مخالفة الأمر وما كان الخلل فيه راجعًا إلى مخالفة النهي، فإن العذر بالخفاء يختص بما إذا ارتكب المكلف في العبادة أو المعاملة فعلًا منهيًّا عنه؛ أي كان ذلك الحكم الخفي الذي جهله المكلف وارتكب ما يخالفه راجعا إلى طلب الترك، كحرمة التكلم في الصلاة، وحرمة بعض الأفعال في النسك مما هي من محظورات الإحرام، وكالنهي عن التأخر في رد المبيع عند اكتشاف العيب والرغبة في الفسخ، فمتى كان إخلال المكلف بالمطلوب متعلقا بأمرٍ منهيٍّ عنه ساغ النظر في الخفاء وكونه سببًا للإعذار.

أما إذا أخل المكلف بالمأمور من حيث ذاته، كأنْ صلَّى الفريضة بغير وضوء، أو لم يؤدِّ كفارة التمتع، أو تَرَكَ مأمورا به من واجبات الحج، أو ذَبَحَ ما لا يجزئ في الهدي أو الأضحية، فإنه يؤاخَذ بذلك، ولا يُنظَر إلى جهله.

وقد أشار إلى هذا ابن حجر العسقلاني في قوله: «المأمورات إذا وقعت على خلاف مقتضى الأمر لم يعذر فيها بالجهل»[1] مشيرا بذلك إلى التفرقة بين المأمورات

(١) انظر: العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، «فتح الباري شرح صحيح البخاري» رقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي (د. ط، بيروت - دار المعرفة، ١٣٧٩م)، ١٠: ٢٠.

والمنهيات بأن المقصود من المأمورات إقامة مصالحها، وذلك لا يحصل إلا بالفعل، والمقصود من المنهيات الكف عنها بسبب مفاسدها، ومع الجهل والنسيان لم يقصد المكلف فعلها، فيعذر، وقد أخذ هذا من أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرجلَ الذي ذبح قبل صلاة العيد جاهلًا بالحكم بأن يعيد الذبح إذا أراد ثواب الأضحية، مما يدل على أن ما فعله من الذبح قبل الصلاة لم يكن كافيا، وأنه لم يعذر بجهله المتعلق بالإخلال بالأمر(١).

وأما الذي يستحق العذر بجهله بالحكم الخفي فهو العامي دون غيره، ولهذا فرض القاضي حسين سؤاله في أصل الإعذار بالخفاء في العامي دون غيره فقال: «كل مسألة تَدِقُّ، ويغمض معرفتها، هل يُعذَر فيها العامي؟ وجهان، أصحهما: نعم»(٢).

والعامي المراد هنا ليس العامي عند الأصوليين؛ لأن الأصوليين يجعلون العامي في مقابل المجتهد المطلق، فكل من ليس مجتهدا عندهم فهو من العوام، وليس هذا هو المراد بالعامي عند الفقهاء، وإنما العامي قد فسره بعضهم بأنه من لم يحصل من الفقه طرفًا يهتدي به إلى الباقي، وفسره بعضهم بأنه مَنْ لم يشتغل بالعلم زمنًا يمكنه فيه معرفة الأحكام الظاهرة والخفية(٣)، حتى قال ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الكبرى في تعريف العامي: «مَنْ يعرف الظاهر من الأحكام الغالبة بين الناس دون الأحكام الخفية ودقائقها والأحكام النادرة والعالم بخلافه. وهذا هو المختار لعدم إيراد شيء عليه»(٤).

وعلى هذا يكون العالِم كما أفاد بعضهم مَن اشتغل بالعلم زمنًا تقضي العادة فيه بأن يميز الأحكام ويعرف الخفيات(٥).

(١) انظر: العسقلاني، «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، ١٠: ٢٠؛ وقارن: السيوطي، الأشباه والنظائر، ١: ١٨٨.
(٢) السيوطي، الأشباه والنظائر، ١٩١.
(٣) البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١: ٤٦٠.
(٤) الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، ٢: ٢٥٠.
(٥) الدمياطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ١: ٢٦١.

المطلب الثالث: خفاء الحكم معناه ومعياره

أول ما يقابلنا في هذا ما نقل عن القاضي حسين رَحِمَهُ ٱللَّهُ من قوله: «كل مسألة تَدِقُّ، ويغمض معرفتها، هل يعذر فيها العامي؟ وجهان، أصحهما: نعم»[(١)].. وهذا الوجه الذي اعتمد كونه الأصح هو ما عليه المذهب، وهو الأصل في العذر بخفاء الحكم كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وهذا الكلام يقف بنا على خاصية مهمة من خصائص «الحكم الخفي» وهي «الدقة»[(٢)].

ووصف «الدقة» نجده أكثر وضوحًا في عبارة الإمام النووي فيما يجب على المكلف تعلمه من الأحكام، وذلك في قوله: «وإنما يتعين تعلُّم الأحكام الظاهرة دون الدقائق والمسائل التي لا تعم بها بلوى»[(٣)]، فقد جعل الإمام النووي «الدقائق» و«المسائل التي لا تعم بها البلوى» في مقابلة «الأحكام الظاهرة»، وجعلها أيضا في مقابلتها في قوله: «ومن يبيع ويشتري ويتجر يتعين عليه معرفة أحكام التجارات، وكذا ما يحتاج إليه صاحب كل حرفة يتعين عليه تعلمه، والمراد الأحكام الظاهرة الغالبة دون الفروع النادرة والمسائل الدقيقة»[(٤)]... فعطف (الدقيقة) على (النادرة) كما يظهر عطف تفسير بدليل مقابلتهما بـ(الأحكام الظاهرة)... وبهذا يمكن أن يكون مدخلنا في ضبط الأحكام الخفية وتمييزها هو تمييز الأحكام الظاهرة.

الظاهر والخفي في العبادات:

الذي نأخذه من عبارات السادة الشافعية وأحكامهم المنثورة في ثنايا الأبواب والمسائل أن الظاهر من الأحكام عندهم هو ما يتوقف عليه أداء العبادة على هيئة صحيحة شرعا، والأداء المجزئ كما هو معلوم لا يتم إلا باكتمال الأركان وتحقق الشروط، نأخذ هذا من عبارة الروض مع شرحه أسنى المطالب: «ويتعين من ظواهر

(١) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (المتوفى: ٩١١هـ) «الأشباه والنظائر في فروع فقه الشافعية»، (الطبعة: الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١١هـ- ١٩٩٠م) ص١٩١.

(٢) أما وصفه المسألة بأنها «يغمض معرفتها» فهو بمعنى «خفية» فلا يفيد جديدا.

(٣) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) «روضة الطالبين»، تحقيق: زهير الشاويش (ط٣، بيروت- دمشق- عمان: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م) ١٠: ٢٢٢.

(٤) النووي، المصدر السابق، ١٠: ٢٢٣.

العلوم التي يجب تعلمها -لا دقائقها- تعلُّم ما يحتاج إليه لإقامة فرائض الدين، كأركان الصلاة والصيام وشروطهما»، وقد قال معللا كونها مما يتعين تعلمه: «لأن من لا يعلمها لا يمكنه إقامة ذلك»[1]، فعلمنا من ذلك أن الظاهر الواجب تعلمه من أحكام العبادات ما لا يمكن إقامة العبادة صحيحةً إلا بتعلمه، وهذا جَلِيٌّ جدًّا في الأركان والشروط... فيكون الخفي إذن في العبادات: ما يمكن إقامة العبادة بدون تعلمه، وإن كان يمكن أن يؤثر الإخلال به على صحة العبادة، لكن في الأصل تمضي عبادة من يجهله صحيحةً، ويكون وقوعه كَلَا وقوعه عند جهل المكلَّف به، فلا يؤثر صحةً ولا فسادًا.

وهذا معنًى نَجِدُهُ في أحكامهم التي تمثل تطبيقات لهذا المبدأ، فإنهم عَدُّوا (الحكم بحُرمة العود للتشهد الأوسط بعد التلبس بالقيام) من الفروع الخفية التي يعذر فيها الجاهل مطلقا، ولو كان من أهل بلاد الإسلام، وكذلك (الحكم بحرمة سجود السهو لترك الهيئات)[2]، وبناء على ذلك نَفَوا الإثم والبطلان على من وقع في ذلك جاهلًا بالحكم وإن كان مخالطا للمسلين، وهي كما يظهر ليست من الأحكام التي يتوقف على العلم بها إقامة الصلاة، وليست مما يتكرر وقوعه، إلى جانب كونها من فروع السهو الدقيقة؛ لدقة مدركها، وهو عدم قطع الفرض لسُنَّة في الأولى، واختصاصُ السجود بترك الأبعاض في الثانية؛ والتمييز بين أبعاض السنن وهيئاتها من الدقائق التي لا يعرفها إلا المشتغلون بالعلم الشرعي.

وفي المقابل لم يحكموا بصحة صلاة مَنْ ترك ركنًا أو أَخَلَّ بشرط، وأوجبوا عليه إتمام الصلاة بأركانها وشروطها... وكذلك لم يعذروا أحدًا من المسلمين ممن ليس قريب عهد بإسلام، أو نشأ بعيدا عن العلماء بارتكاب أي مفطر عمدا في نهار رمضان، ولو كان جاهلا للحكم، فحكموا بتأثيمه ووجوب القضاء عليه.

(١) زكريا الأنصاري، أبو يحيى زين الدين زكريا بن محمد الأنصاري السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) «أسنى المطالب في شرح روض الطالب»، (د.ط، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، ٤: ١٨٢.

(٢) راجع المسألتين في: الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»، (ط أخيرة، القاهرة: مصطفى الحلبي، ١٤٠٤هـ: ١٩٨٤م)، ٢: ٧٥، ٧٠؛ الشبراملسي، أبو الضياء نور الدين بن علي الأقهري (١٠٨٧هـ)، «حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي» (ط أخيرة، القاهرة: مصطفى الحلبي، ١٤٠٤هـ: ١٩٨٤م)، ٢: ٧٥، ٧٠ على الترتيب.

وكذلك لم يعذروا أحدًا في ترك ركن أو واجب من الحج أو العمرة جهلًا، حتى ألزموا من انتهى إلى الميقات -وهو يريد حجا أو عمرة- وجاوزه غير محرم الفداءَ بدم، ولو كان جاهلا[1]؛ لأن الإحرام من الميقات من الواجبات، وأما مُحرمات الإحرام فلكونها قد تخفى فإنهم جعلوا الجهل بها عذرا مُسقِطًا للإثم عمن وقع فيها ولو لم يكن معذورا بجهله، ومسقطا للفدية فيما ليس إتلافا منها[2].

الظاهر والخفي في المعاملات :

المتأمل في العقود الفاسدة التي نص عليها الشافعية يجد أن سبب فسادها اشتمالها على إخلال بركن أو شرط؛ يقول الرملي موضحا النهي الذي يقتضي الفساد والحرمة: «المراد به ما حصل بسبب مفسدة نشأت من اختلال أحد أركان العقد»[3] وهذا صادق -كما يقول الرشيدي في حاشيته- بأن تكون المفسدة بسبب انتفاء ذات الركن أو انتفاء شرط من شروطه[4].

وقد نصوا على عدم العذر بالجهل في المعاملات إذا كانت ظاهرة وكان مرتكبها مخالطا للمسلمين لا يغيب عنه حكمها، يقول ابن حجر في التحفة: «تعاطي العقد الفاسد أي مع العلم بفساده أو مع التقصير في تعلمه لكونه مما لا يخفى كبيع الملاقيح وهو مخالط للمسلمين بحيث يبعد جهله بذلك -حرام على المنقول المعتمد»[5]... فأنت ترى أنه علَّق الحرمة على التقصير في التعلم، وعلَّلها بكون الحكم مما لا يخفى، بالإضافة لكون مرتكب الحرمة مخالطا للمسلمين الذين يشيع بينهم الحكم لعدم

(١) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ) «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة»، ومعه: «الإفصاح على مسائل الإيضاح على مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم «للشيخ عبد الفتاح حسين المكي، (ط٢، بيروت: دار البشائر الإسلامية، مكة المكرمة: المكتبة الأمدادية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م)، ١٢٣.

(٢) باعِشن، سعيد بن محمد باعلي الدوْعَنِيُّ الرباطي الحضرمي الشافعي (المتوفى: ١٢٧٠هـ) «بُشرى الكريم بشَرح مَسَائل التَّعليم»، (ط الأولى، جدة: دار المنهاج للنشر والتوزيع ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م) ص ٦٦٦؛ وراجع: الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر «تحفة المحتاج في شرح المنهاج». (د ط، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى ١٣٥٧هـ- ١٩٨٣م)، ٤: ١٦٨ وفيه أن المخالط للمسلمين لا يعذر بجهله ظاهرا وإن عذر باطنا.

(٣) الرملي، نهاية المحتاج، ٣: ٤٤٦.

(٤) الرشيدي، أحمد بن عبد الرزاق المغربي (١٠٩٦هـ) «حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي» (ط أخيرة، القاهرة: مصطفى الحلبي١٩٦٧م)، ٣: ٤٤٦.

(٥) الهيتمي، تحفة المحتاج، ٤: ٢٩١.

خفائه، ويقول الشيخ الشرقاوي عن متعاطي العقد الفاسد: «فيأثم بارتكاب المنهي عنه العالمُ بالنهي وكذا الجاهلُ المقصر؛ بأن كان بين أظهُر العلماء بخلاف ما إذا كان بعيدا عنهم»[1]... وكلمة العلماء في هذا السياق -كما نصوا عليه- مراد بها المعنى اللغوي لا الاصطلاحي، أي العالمين بالحكم وإن كانوا عوامَّ.

فيمكن القول بناءً على تتبُّع عبارات الشافعية وفروع الأحكام عندهم: إن الخفي في المعاملات المالية ما أمكن إقامة العقد صحيحًا من غير علم به، فيخرج:

- الأركان والشروط الأساسية للعقد، التي من غيرها لا يمكن إقامة العقد، فهي من الظاهر الذي يجب تعلُّمه على مَنْ أراد مباشرة العقد بنفسه أو وكيله.

- ما اشتهر بين التجار من أنواع البيوع المنهي عنها، وبخاصة ما كان مشتملًا على محظورٍ ظاهر تحريمه من عمومات الشريعة وأخلاق الإسلام، كالمقامرة والخداع والتدليس والكذب، وكذا كل ما اشتمل على أكل أموال الناس بالباطل.

- الأحكام التي يكثر دورانها بين المتعاقدين لكونها من ضرورات التعاقد.

أما كون الأركان والشروط مما يجب تعلمه، فنأخذه من قول الإمام النووي: «ومن يبيع ويشتري ويتجر يتعين عليه معرفة أحكام التجارات، وكذا ما يحتاج إليه صاحب كل حرفة يتعين عليه تعلمه، والمراد الأحكام الظاهرة الغالبة دون الفروع النادرة والمسائل الدقيقة»[2].

ومثَّل شيخ الإسلام زكريا الأنصاري لما يجب تعلُّمه بقوله: «يتعين على من يريد بيع الخبز أن يعلم أنه لا يجوز بيع خبز البر بالبر ولا بدقيقه، وعلى من يريد الصرف أن يعلم أنه لا يجوز بيع درهم بدرهمين ونحو ذلك»[3].

وهذه الأمثلة من المسائل الأساسية في باب الربا، وباب الربا في البيع يضع أمام المكلف المتعامل في بعض أنواع السلع -وهي الأثمان والمطعومات- الشروط الزائدة

(١) الشرقاوي، عبد الله بن حجازي (١٢٢٧هـ) «حاشية على شرح تحرير تنقيح اللباب» (د. ط، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي، د. ت)، ٢: ١٠.

(٢) الإمام النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ١٠: ٢٢٣.

(٣) زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٤: ١٨٢. والصرف بلغة العصر هو تغيير العملة.

على الشروط الأساسية المعلومة في عقد البيع، مما يفيد أن ظواهر المعاملات ما يكون به صحة العقد من أركان وشروط أساسية، بالإضافة إلى ما يخص العقد المعين من أحكامٍ ظاهرة، فيتعلم بائع الخبز على ما قالوا أحكامَ البيع الظاهرة بما يشمل ما يختص بالخبزِ من أحكامٍ لكونه ربويًّا.

ومما يؤكد هذا المعنى في تمييز الأحكام الخفية والظاهرة أن المتتبع للفروع يجد أن السادة الشافعية جعلوا من الخفي في المعاملات جهل العاقدين بعدم جواز الفصل ولو يسيرا بين الإيجاب والقبول في البيع، فعذروا فيه الجاهل من عوام المسلمين[1]، في حين أنهم حكموا بفساد العقد الخالي من الإيجاب والقبول، ولم يجعلوا الجهل فيه عذرا لعوام المسلمين[2]، والفرق بين المسألتين ظاهر، فالثاني متضمن إخلالًا كليًّا بركنٍ من الأركان الأساسية للعقد، وهو الصيغة، بينما يرجع الأول إلى فرع من الفروع الدقيقة المتعلقة بشروط هذا الركن.

وأما ما اشتهر بين التجار من أنواع البيوع المنهي عنها، وبخاصة ما كان مشتملا على محظور ظاهر تحريمه من عمومات الشريعة وأخلاق الإسلام، كالمقامرة والخداع والتدليس والكذب وكل ما اشتمل على أكل أموال الناس بالباطل -فدليل أنه من الأحكام الظاهرة التي لا يعذر فيها مدعي الجهل أنهم -الشافعية- نصوا على أنه لا أثر للجهل في حق من هو بين أظهُر المسلمين بخصوص تحريم النجش ونحوه من البيوع المنهي عنها لاشتمالها على خداعٍ أو تدليس، والسبب في ذلك عندهم أن حرمة هذه البيوع إن لم تُعلَم من طريق النهيِ الخاص الوارد في بيع النجش فإنها تُعلَم من عموم الشريعة[3].

وبهذا التمييز الفاصل بين الظاهر والخفي من الأحكام أرجو ألا يجانبني الصواب في دعوى ثبات هذا المعيار وعدم نسبيته؛ حيث رددنا الظاهر في العبادات والمعاملات إلى حد واضح وقدر مشترك متميز وهو (ما لا يمكن إقامة العبادة أو المعاملة على هيئة

(١) انظر: الشبراملسي على نهاية المحتاج، ٣: ٣٨١.

(٢) وهذا ما عليه المتقدمون من أئمة الشافعية من حرمة بيع المعاطاة، أما المتأخرون فقد حكموا بجوازه تيسيرا على المكلفين لجريان العرف به وحصول التراضي في المحقرات.

(٣) الرملي، نهاية المحتاج، ٣: ٤٧٠.

صحيحة مستجمعة الأركان والشروط الشرعية الأساسية إلا به) بحيث لا يقبل ممن عاش بين المسلمين وخالطهم أن يدَّعِي الجهل به، وإن ادعاه فلا يُعذَر به؛ لأنه -وإن كان صادقا في دعواه- مقَصِّر بترك تعلُّمه.. فإذا استقرت الظواهر واتضحت فقد برزت الخفيات التي يتفاوت الناس في العلم بها، ويقبل فيها دعوى الجهل إن ساعدتها القرائن، ويعذر بها الجاهل... وعلى كلٍّ يكون الأمر متروكا لما بين العبد وربه، تحكمه الديانة، ويتولى المفتي -إن عُرِضَت عليه واقعة- سؤال المستفتي وتقصِّي حاله لمعرفة ما إذا كان يجهل الحكم أو لا، وما إذا كان الحكم نفسه من الخفيات في ذاته أو لا، وما إذا كان مما يمكن أن يخفى على المستفتي أو لا، فإن ثبت لديه الخفاء من جميع الجهات المعتبرة أفتى مراعيا أثر هذا الخفاء على النحو الآتي بيانه إن شاء الله تعالى.

المطلب الرابع:
التأصيل الشرعي للإعذار بخفاء الحكم

يندرج العذر بخفاء الحكم تحت قاعدة الشريعة في رفع الحرج عن المكلفين، وهو تطبيق لمبدأ التخفيف بالعذر بالجهل، وعلى هذا فكل ما يمكن أن يكون دليلًا لرفع الحرج عمومًا والإعذار بالجهل خصوصًا فهو دليل للعذر بخفاء الحكم، ومن ثم فلسنا في حاجة إلى تضخيم البحث بسَوْقِ أدلة التخفيف والعذر بالجهل في الشريعة الإسلامية، وقد تقدم شيء منها في التمهيد.

بيد أنه يتعين هاهنا أن نجيب عن سؤال مهم، وهو: ما الأصل الشرعي الذي يُعدُّ مستندا للشافعية في التمييز بين أحكام الشريعة من حيث الظهور والخفاء، بحيث يعذر المسلم بجهل الخفي منها دون الظاهر؟

وللإجابة عن هذا السؤال، يجب أن يكون مدخلنا في المناقشة قضية التعلم؛ لأن الجهل يقابل العلم، ولا يمكن الحكم على الجاهل بمسألة من حيث استحقاق العذر وعدمه إلا من خلال الوقوف على مدى وجوب تعلم هذه المسألة.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا: هل المكلف مُطالَب بتعلُّم جميع الأحكام، أو مُطالَب بتعلُّم بعضها؟ وإذا كان مُطالَبًا بتعلُّم بعضها، فما القدر الواجب تعلمه؟

وهذه الأسئلة يجيب عنها الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الرسالة[1] جوابا غير مباشر بتقسيم العلم إلى قسمين:

- علم للعامة، لا يسع البالغ العاقل جهله، مثل العلم بالصلوات الخمس، وفرضية صوم شهر رمضان، وحج البيت للمستطيع، وزكاة الأموال، وحرمة الزنا والقتل والسرقة والخمر، وما كان في معنى هذا، مما كُلِّف العباد أن يعقلوه ويعملوه ويعطوه من أنفسهم وأموالهم، وأن يكفوا عما حرم عليهم منه.

وهذا كله يندرج تحت اسم المعلوم من الدين بالضرورة، يقول فيه الشافعي: «وهذا العلم العام الذي لا يمكن فيه الغلط من الخبر، ولا التأويل، ولا يجوز فيه التنازع»[2].

- علم للخاصة، وهذه درجة من العلم إذا قام بها من المسلمين مَنْ فيه الكفاية لم يكن على غيره ممن تركها حرج.

وقد استقر المذهب الشافعي بناء على هذا الذي أصَّله الشافعي على أن الواجب تعلُّمه على المكلف فيما يتعلق بالعبادات ما يحتاج إليه لإقامة فرائض الدين كأركان الصلاة والصيام وشروطهما، وكأركان الحج وشروطه، وكذلك أحكام الزكاة إن كان يملك مالًا.

وأما أحكام المعاملات فلا يجب على المكلف أن يتعلم منها إلا ما يتعلق بما يباشره من عقود، فيتعلم أحكام البيع إن كان مشتغلًا بالبيع والتجارة، ويتعلم أحكام الصرف إن كان مشتغلًا بالصرافة، وهكذا[3]..

فالواجب على المكلف تعلُّم ما لا بد منه لإقامة العبادة أو لصحة المعاملة التي يباشرها، ولكن ما حدود هذا الواجب على المكلف؟ وإذا كانت الصلاة الواجب عليه أن يتعلم أحكامها مثلا ينطوي تحت أمهات مسائلها مئاتُ الفروع الفقهية التي هي أحكام للصلاة، والأمر نفسه في كل فريضة من الفرائض الواجبة، وكذلك القول في

(١) انظر: الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ) «الرسالة»، المحقق: أحمد شاكر، (ط١، مصر: مكتبة الحلبي، ١٣٥٨هـ: ١٩٤٠م)، ١: ٣٥٧.
(٢) الشافعي، المصدر السابق.
(٣) انظر: زكريا الأنصاري، شرح روض الطالب، ٤: ١٨٢.

أحـكام المعاملات، فما حدود ما يجب على المسـلم أن يتعلمه من أحكام العبادات؟ ومـا حـدود ما يجب علـى التاجر أن يتعلمه مـن أحكام البيع حتى لا يقـع كل منهم في دائرة التقصير؟

إن نظـرة عجلـى في سـيرة النبـي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ والخلفاء الراشـدين مـن بعده -بل للتاريـخ الإسلامـي عامة- تقف بنا على أن من انتمى لحظيـرة الإسلام لم يكن مُطالَبًا يوما أن يتعلم أكثر من القدر الذي تصح به عبادته أو معاملته... ويكفيه في هذا الأحكام الشـرعية المقررة في الكتاب والسـنة مما يشيع علما وعملا في ديار المسلمين، ويتناقله النـاس صاغـرًا عـن كابر من غيـر أن يفرض على كل أحـد أن يعلـم تفاصيل الأحكام ودقائـق الفـروع، حتـى كان وجوب هـذا الأخير من فرائـض الكفاية التـي نص عليها القـرآن صريحا في قولـه تعالى: ﴿ ۞ **وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ** ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وقـد ترجـم الإمام البخـاري لأحد أبواب الصحيـح بقوله: (بـاب الحجة على من قـال إن أحكام النبـي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كانت ظاهرة) وهذه الترجمـة -كما أفاد في الفتح- معقـودة لبيـان أن كثيرًا من أكابـر الصحابة كان يغيب عنه مـا يقوله النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أو يفعله من الأعمال التكليفية، فيسـتمر على ما كان اطلع عليه هو؛ إما على المنسـوخ لعدم اطلاعه على ناسـخه، وإما على البراءة الأصلية[1]. وهذا وإن كان متمسكا لوقوع الجهـل بالأحكام بين الصحابة للطبيعة التتابعية في التشـريع، فهـو لا يفيد وقوع العذر المطلـق في كل الأحكام، وبخاصة بعد اكتمال الشـريعة وانتشـار العلـم بالأحكام بين المسـلمين، لكنه يمكن التمسـك بـه في التماس العذر للعـوام في الجهل بما يخفى من الأحكام لدقة مدركه وعدم شيوعه.

ومـن هنـا يتجلى لنا دقة نظر السـادة الشـافعية عندما قسـموا الأحـكام إلى ظواهر يجب تعلمها، بحيث يكون المكلَّف مُقصِّرا واقعًا في الإثم إذا أهمل تعلمها، ولا يُعذَر

(١) انظر: العسقلاني، فتح الباري ١٣: ٣٢١.

بالجهل بها، ودقائق لا يجب تعلمها، ويُعذَر المكلف من العوام -غير المشتغلين بالفقه- بالجهل بها، ولهذا نُقِل عن القاضي حسين رَحِمَهُ ٱللَّهُ قوله: «كل مسألة تَدِقُّ، ويغمض معرفتها، هل يعذر فيها العامي؟ وجهان، أصحهما: نعم»[1]، فصار هذا أصلا متبعا في المذهب، له تطبيقات عدة كما سنرى في هذا البحث إن شاء الله تعالى.

فانقسمت الأحكام المتعلقة بالتكاليف من حيث وجوب التعلم إلى ظواهر يجب تعلمها وخفايا لا يجب تعلمها على العامة وجوبا عينيا، وإنما تجب على الخاصة وجوبا كفائيًّا، وهذا نجده في قول شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: «ويتعين من ظواهر العلوم التي يجب تعلمها -لا دقائقها- تعلُّم ما يحتاج إليه لإقامة فرائض الدين، كأركان الصلاة والصيام وشروطهما»[2].

أما الظواهر فالذي انتهى إليه البحث أنها هي الأحكام التي يتوقف على العلم بها أداءُ العبادة أو المعاملة على هيئة صحيحة شرعا، وحكمها وجوب التعلم كما قدمنا، والتقصير في تعلمها يستوجب الإثم عند الوقوع في المحذور، يقول الرملي في النهاية: «تعاطي العقد الفاسد -أي مع العلم بفساده أو مع التقصير في تعلمه لكونه مما لا يخفى، وهو مخالط للمسلمين بحيث يبعد جهله بذلك- حرام»[3].

ويقرر إمام الحرمين في النهاية أن من أسلم، فعليه أن يبتدر تعلُّم شرائط الصلاة وأركانها، فإنْ قصَّر، ولم يتعلم التكبير مثلا، فلا يُقضى بصحة صلاته[4]. كما أفتى المتأخرون بأنه يجب عليه قضاء ما صلاه بالترجمة إن ترك التعلم مع إمكانه[5].

وإلى أبعد من هذا يذهب الشافعية حيث يَعُدُّون من الكبائر ترك تعلُّم المسائل الظاهرة التي يتوقف عليها صحة أداء فرض العين[6]... لكنَّ المفهوم من كلامهم أن هذا لا يكون كبيرة إلا إن اقترن بإخلال في أداء الفرض؛ لأنهم صرحوا بأن من لم

(١) السيوطي، الأشباه والنظائر ١٩١.
(٢) زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، ٤: ١٨٢؛ وقارن بالبجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١: ٤٩.
(٣) الرملي، نهاية المحتاج، ٣: ٤٤٥.
(٤) الجويني، نهاية المطلب، ٢: ١٣٢.
(٥) ابن حجر، تحفة المحتاج، ٢: ١٦.
(٦) ابن حجر، تحفة المحتاج، ١٠: ٢١٥؛ الرملي، نهاية المحتاج، ٨: ٢٩٥.

يميـز فـرض العبادة من نفلها، واعتقـد جميع أفعال العبادة فرضًـا، أو اعتقد أن بعضها فـرض ولم يقصد بفرض معيـن النفلية تصح عبادته في الحالتين، كما أشـار إليه الإمام النـووي في المجمـوع[1] والروضـة[2]، وصرح به الشـيخ زين الدين في فتـح المعين[3] والشـيخ البجيرمي في حاشـية الإقناع[4].. وحينئذ حُكم بصحة عبادته، فهل تركه تعلم المسـائل الظاهرة كبيرة أو لا؟ للنظر فيه عند الشـافعية مجال، والوجه -عند ابن حجر وغيـره خلافا للرملي[5]- أنه غير كبيرة؛ لصحـة عباداته مع تركه ذلك التعلم؛ لئلا يلزم تفسـيق العوام وعدم قبول شهادة أحد منهم؛ لأن البلوى عمت بتركهم تعلم الأحكام، وتفسـيقهم خلاف الإجماع الفعلي، بل قد صرح الأئمة بقبول شـهادة العامة، على أن كثيرين من المتفقهة يجهلون كثيرا من شروط العبادات كالوضوء وغيره.

وللسيد عمر البصري الشافعي في حاشيته على شرح المنهاج لابن حجر رأي وجيه يتناسـب مع سماحة الإسلام في التخفيف ورفع الحرج، يقصر فيه التأثيم على مَنْ عَلِمَ وجـوب التعلم وأهمله، يقول: «لعل هـذا مفروض في عالِمٍ بوجوب التعلم، أما جاهلٌ بأصـل وجوب التعلم فيبعـد كل البعد تأثيمه»[6] وله في موضع آخر من حاشـيته ما هو أصـرح مـن هذا، يقول: «قد يقال: يأثم المقصر بترك العلـم بعد علمه بوجوب التعلم، بـخلاف من هو جاهـل بأصل وجوب التعلـم، كما عذر من لم تبلغـه الدعوة في أصل التوحيد، وأما الحكم على المقصر بالتعلم بأنه آثم بالنسبة إلى جميع متعلقات الفروع التي خوطب بتعلمها ففي النفس منه شيء، إلا أن يثبت فيه نص عن الشارع»[7].

(١) راجع: الإمام النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) «المجموع شرح المهذب للشيرازي»، (د. ط، بيروت: دار الفكر، د. ت)، ٣: ٥٢٣- ٥٢٤.

(٢) راجع: الإمام النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ١: ٢٧٠.

(٣) راجع: المليباري، زين الدين بن الشيخ عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد الشافعي الفناني، «فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين» (ط٢، القاهرة: مصطفى الحلبي، ١٣٥٦هـ)، ١: ١٢٦.

(٤) البجيرمي، سـليمان بن محمد بن عمر المصري الشـافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، «حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب» (د ط، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٥م)، ١: ٤٦٠.

(٥) راجـع: ابـن حجر، تحفـة المحتـاج، ١٠: ٢١٥؛ الدمياطي، إعانـة الطالبيـن، ٤: ٣٤٠؛ وقارن بـ: الرملي، نهاية المحتاج، ٨: ٢٩٥.

(٦) نقلا عن الشرواني، ٤: ٢٩١.

(٧) نقلًا عن المصدر السابق، ٤: ٣١٦.

وهـذا الذي قـرره البصري وجدناه جليًّا في كلام الشـمس الشبراملسـي في حق من يسـتحق أن يوصـف بالتقصير ممن تـرك تعلم الواجبـات، وهذه عبارتـه: «وينبغي أن الكلام فيمن علم بوجوب شـيء عليه وأنه يمكن تحصيله بالسـفر. أما من نشـأ ببادية، ورأى أهله على حالة ظن منها أنه لا يجب عليه شيء إلا ما تعلمه منهم، وكان في الواقع ما تعلمه غير كاف فمعذور، وإن ترك السفر مع القدرة عليه»[1].

نظائر للعذر بخفاء الحكم في الفقه الإسلامي:

في إطـار محاولـة تأصيل هذه القاعدة نشـير إلى شـيء مـن الأدلـة الداعمة لحجية الإعـذار بخفـاء الحكم، وذلك فيما نجده عند الفقهاء مـن إعذار للمكلفين في حالات يخفـى عليهـم الحكم فيهـا، لا لأن الحكم في ذاته خفـي من الدقائـق، ولكنْ لأحوال اكتنفـت المكلـف أدت لجهلـه بالحكـم؛ إذا العذر هنا كما يسـري في الفـروع الدقيقة للمسائل يسري في الأحكام الظاهرة، وهذا يكون في الحالات الآتية:

- حالـة عدم بلوغ الدعوة: والحكم فيها رفع التكليف العام بعقائد الإسلام عن كل من لم تبلغه الدعوة، بحيث لا يؤاخذ على كفره يوم القيامة، وهذا أصلٌ مقرَّرٌ عند أهل السـنة؛ بناء على قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُـولًا﴾ [الإسـراء: ١٥] المفيد انتفاء التكليف لانتفاء لازمه الذي هو ترتب الثواب والعقاب[2].

وإذا كان خفاء الإسلام بالكلية عذرًا جعله الله تعالى مانعًا من تكليف العبد ومؤاخذته يـوم القيامة على كفره، فإن القول بعذر المسـلم فيما خفي عليـه من دقائق الأحكام لا يبعـد عن روح الشـريعة الغراء، لا سـيما وأن قواعد الشـرع لا تأبى رفـع التكليف عن الأشـخاص في بعـض الحـالات، ولا يشـكل علـى هذا وجـوب تعلم الأحـكام على المسـلمين؛ لأن الوجـوب خاص -كما تقدَّم- بالأحكام الظاهرة المشـهورة التي تعم بهـا البلوى ويكثر دورانهـا ووقوعها ويتوقف عليها أداء العبادة أو المعاملة مسـتجمِعَةً الأركان والشروط الأساسية.

(١) انظر: الشبراملسي، حاشية على نهاية المحتاج للرملي، ٢: ٣٩.

(٢) انظر: الباجوري، إبراهيم بن محمد، «تحفة المريد في شـرح جوهرة التوحيد»، تحقيق أ. د/ علي جمعة، (ط١١، القاهرة: مكتبة دار السلام / ٢٠١٩م) ٦٧؛ المحلي: جلال الدين أحمد، «شرح جمع الجوامع»، (بيروت- دار الكتب العلميـة د ط/ ت) ١: ٨٧. خلافـا للمعتزلة الذين يرون أن من لم تبلغه الدعوة مكلف لوجود العقل الكافي في وجوب المعرفة عندهم.

– حداثة العهد بالإسلام: وذلك أن حداثة العهد مظنة لجهل المكلف لأحكام الإسلام؛ إذ لم يمضِ زمان يتمكن فيه من التعلم، ومن ثم فإنه يقبل دعواه الجهل بالأحكام، بلا فرق بين ما كان منها مشهورًا معلومًا للكافة كما في فرضية الصلوات وحرمة تناول الطعام والشراب في نهار رمضان للصائم، وحرمة وطء الأجنبية بغير عقد زواج مكتمل الأركان، وما كان منها خفيًّا، مثل حرمة بعض العقود المشتملة على الغرر.

– النشأة في بلد مسلم خالٍ من العارفين بالأحكام: لأنها أيضًا مظنة لجهل المكلف بالأحكام، ولا ينسب المكلف بجهله بالحكم إلى التقصير، وهذا عام في الأحكام الظاهرة والخفية.

وقد اتفقت كلمة الفقهاء –مع اختلاف في تفاصيل الأحكام– على أن غياب بعض الأحكام عن المسلم في بعض حالاته يكون عذرا له في رفع الإثم وعدم المؤاخذة، وفي عدم المطالبة بقضاء ما وقع فيه المبطل من العبادات، وهذا –كما يستفاد من تعليلاتهم– مخصوص بالحالتين السابقتين.

وليس هذا خاصًّا بأحكام العبادات، وإنما يشمل غيرها من المعاملات والحدود والجنايات، حتى قال ابن قدامة في حق من زنى جاهلًا بالحرمة، وقد تحقق فيه أحد الوصفين السابقين: «ولا حَدَّ على من لم يعلم تحريم الزِّنا. قال عمر، وعثمان، وعلي: لا حد إلا على مَنْ عَلِمَه. وبهذا قال عامة أهل العلم؛ فإن ادعى الزاني الجهل بالتحريم، وكان يحتمل أن يجهله، كحديث العهد بالإسلام والناشئ ببادية، قُبل منه؛ لأنه يجوز أن يكون صادقًا... وإن ادعى الجهل بفساد نكاح باطل، قُبل قوله؛ لأن عمر قَبِلَ قول المدعي الجهل بتحريم النكاح في العدة، ولأن مثل هذا يُجهَل كثيرًا، ويخفى على غير أهل العلم»[1].

ويقول ابن عابدين فيمن شرب الخمر وهو قريب عهد بإسلام: «وإذا أسلم الحربي، وجاء إلى دار الإسلام، ثم شرب الخمر قبل أن يعلم أنها محرمة عليه لم يُحَدَّ»[2].

(١) ابن قدامة، المغني ٩: ٥٨.
(٢) ابن عابدين، رد المحتار ٤: ٣٨.

بل إن هناك من ذهب إلى أن المسلم الذي نشأ ببادية بعيدة عن العلماء بالأحكام ظاهرها وخفيها، ورأى أهله على حالة ظن منها أنه لا يجب عليه شيء إلا ما تعلمه منهم، وكان في الواقع ما تعلَّمه غير كاف فمعذور، وإن ترك السفر للتعلم مع القدرة عليه[1].

وهذا باب عظيم من أبواب العذر بالجهل، يُعد مستأنسا قويا للعذر بخفاء الحكم، وقد بلغ الأمر في عذر من نشأ بعيدا عن العارفين بالأحكام أن عذروه في إنكار المعلوم من الدين بالضرورة، فلا يكفر بمجرد الإنكار ما دام قد ثبت جهله بالحكم، فكان في هذا متكأٌ للسادة الشافعية في أن عذروا المسلم الذي خفيت عليه دقائق الأحكام وإن عاش عمره كله بين ظهرانيهم.

- اعتبار حال المستفتي من حيث العلم بالحكم:

مما يشهد للشافعية في تفريقهم بين الظواهر والخفايا من الأحكام ما نلمسه في السنة المطهرة من مراعاة لأحوال المستفتين المختلفة علما وجهلا بالأحكام، والتخفيف على من أمكن جهله بالحكم منهم ما دام الأمر لم يتعلق بتقصير في ركن أو إخلال بشرط مما يتوقف عليه صحة العمل أساسًا، من ذلك «**أن رجلًا أتى النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرم في جبة، بعدما تضمخ بطيب؟ فنظر النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ساعة فجاءه الوحي... ثم سُرِّيَ عنه، فقال: أين الذي يسألني عن العمرة آنفا؟ فالتمس الرجل فجيء به إلى النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فقال: أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك**»[2] ففي هذه الواقعة ترى أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمره بفدية لما مضى؛ وذلك لأنه كان جاهلا بالتحريم[3].

وها هو سيدنا عمر بن الخطاب يقول لرجلين من أهل الطائف ارتفعت أصواتهما في المسجد: «لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله

(١) انظر: الشبراملسي، حاشية على نهاية المحتاج للرملي ٢: ٣٩.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، (كتاب فضائل القرآن، باب نزل القرآن بلسان قريش والعرب) ح ٤٩٨٥، مسلم، صحيح مسلم، (كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه) ح ١١٨٠.

(٣) المغني لابن قدامة، ٣: ٢٧٥. ٤٩٨٥.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[1] وهـو دليل -كما أفاد الحافـظ ابن حجر- على المعذرة لأهل الجهل بالحكم إذا كان مما يخفى مثله[2].

وفي واقعـة أخرى لسـيدنا عمر نراه قـد قبل قول المدعي الجهـل بتحريم النكاح في العـدة؛ يقول ابـن قدامة في توجيهه: «لأن مثل هذا يُجهل كثيـرا، ويَخفى على غير أهل العلم»[3].

المطلب الخامس: ضوابط العذر بخفاء الحكم وآثاره

قررنا أن العذر بخفاء الحكم أصلٌ ثابت يستند إلى سماحة الإسلام ومبدأ التخفيف ورفع الحرج، ويندرج تحت الأصول الشـرعية الثابتة المتعلقة بالتكليف، ووقفنا على الفرق بين الأحكام الظاهرة والخفية بما يكشـف النقاب عن حقيقة الخفاء الذي جعله الشافعية عذرًا للمكلفين عند الجهل بالحكم.

وبقـي لنا أن نضـع الحدود الرئيسـة للعذر بخفاء الحكـم، وقد اسـتقيناها من تتبُّع المـوارد الشـرعية المتضمنة للعذر بالجهل والتي لها تعلُّـق بخفاء الحكم، وهي محل كلامنا في هذا المطلب:

١- الجهـل الراجع إلى خفـاء الحكم، عذر يرفع المؤاخذة، يقول الرملي: «ما عذر الشخص لجهله به وخفائه على غالبهم لا يؤاخذ به»[4].

٢- مـا وجـب تعلمـه فلا عـذر بالجهل به عنـد مخالفته، يقـول الرملـي: «ويؤيده تصريحهم بأن الواجب علينا إنما هو تعلم الظواهر لا غير»[5].

٣- الخفـاء الذي يكون عـذرا أمر ذاتي في الحكم راجع إلى طبيعة المسـألة، وليس راجعًـا إلى حـال المكلَّف، فلا يقبل دعـوى الخفاء في الأحكام الظاهـرة، فإذا ارتكب المكلف محظورًا في أمر ظاهر وادعى خفاء الحكم عليه فلا يُقبَل منه ذلك[6].

(١) البخاري، صحيح البخاري، (كتاب الصلاة، باب رفع الصوت في المساجد) ح ٤٧٠.
(٢) العسقلاني، ١: ٥٦١.
(٣) المغني لابن قدامة، ٩: ٥٨.
(٤) الرملي، نهاية المحتاج، ٢: ٣٩.
(٥) المصدر السابق.
(٦) راجع: حاشية الشربيني على الغرر، ٢: ٣٤١.

٤- يختص العذر بخفاء الحكم بما إذا ارتكب المكلف في العبادة أو المعاملة فعلا منهيًّا عنه، وأما الإخلال بالأوامر فليس محلًّا لإعمال هذه القاعدة كما مر في المطلب الثاني، فهناك فرق بين مَنْ ترك المبيت بمزدلفة جهلا وبين من لبس مخيطا جهلا؛ إذ الأول يرجع للأمر فلا يسقط عن تاركه جهلا دم الكفارة، والآخر يرجع للنهي، فيعذر الجاهل به[١].

٥- خفاء الحرمة يُسقِط الحرمة والكفارة، وخفاء الكفارة لا يُسقِط الكفارة ولا يُسقِط الحرمة، وهذا معنى مطرد عند الشافعية، فمن جهل أصل حرمة الشيء وارتكبه كان معذورا، أما من علم الحرمة وجهل ما يترتب عليها من بطلان أو فدية أو كفارة فغير معذور... فمَنْ أَخَّر قضاء رمضان السابق حتى دخل رمضان جاهلا بحرمة التأخير فهو معذور ولا تلزمه فدية التأخير، أما من أَخَّره وهو عالم بالحرمة جاهل بالفدية فهو آثم وتلزمه الفدية، وكذلك من علم حرمة الكلام في الصلاة وجهل كونه مبطلا[٢].

٦- العذر بخفاء الحكم يختص بمن يحتمل خفاء الحكم عليه كالعوام، أما المشتغلون بعلوم الشرع، وبخاصة علم الفقه فيبعد عذرهم بجهلهم، يقول الرملي في المرتهن الذي وطئ الجارية المرهونة: «وإن وطئ بإذن الراهن المالك لها قبل دعواه جهل التحريم للوطء مطلقا في الأصح؛ إذ قد يخفى التحريم مع الإذن، حيث كان مثله يجهل ذلك كما هو واضح»[٣]... فقوله: (حيث كان مثله يجهل ذلك) مراده به أن لا يكون مشتغلًا بالفقه كما أفاده النور الشبراملسي[٤] في الحاشية، ومعنى هذا أنه يجب على مَنْ تعُرَض عليه الواقعة أن ينظر في حال مرتكب المحظور مدعي الجهل بالحكم.

٧- في الخفاء الذي تبقى معه الحقوق التي أصلها السقوط يحلف القاضي مدعي الجهل على عدم علمه بالحكم، حتى تنتظم المعاملات، يقول الشيخ زكريا في أسنى

(١) انظر: العسقلاني، «فتح الباري شرح صحيح البخاري» ١٠: ٢٠؛ وقارن: السيوطي، الأشباه والنظائر، ١٩٠.
(٢) انظر: ابن حجر، تحفة المحتاج، ٣: ٤٤٥.
(٣) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، ٤: ٢٨٥.
(٤) انظر: الشبراملسي، حاشية على نهاية المحتاج، ٤: ٢٨٥.

المطالـب: «(وتقبل) باليمين الدعوى (في جهل كونـه) أي الرد (فورا من عامي يخفى مثلـه عليه)» فإن ادعى جهـل الرد بالعيب، وقرب عهده بالإسلام، أو نشـأ ببادية بعيدة عـن العلمـاء، أو ادعى جهل كـون الخيار على الفـور وكان ممن يخفـى عليه -صُدِّقَ بيمينه»[1].

٨- لا عذر بخفاء الحكم في فعلٍ أدى إلى الإتلاف، فإذا ترتب على الوقوع في الحرمة جهلًا -بسبب الخفاء أو بغيره- إتلاف لم يُسقِط الضمان، ولا عذر بالجهل فيه.

الآثار المترتبة على خفاء الحكم:

لخفاء الحكم على العوام عند الشـافعية آثار تميزوا باعتمادها دون غيرهم من سائر المذاهـب، وهـو ما دفعنا إلـى تتبُّع تلك القضية عندهم عسـى أن نقـدم للقائمين على الإفتـاء والقضاء ما يكون فيه التيسـير علـى المكلفين في زماننا، وهـذه الآثار ترجع في جملتها إلى كون هذا الخفاء عندهم سببا في إعذار الجاهل بعين الحكم الخفي.

وفيمـا يلي نذكر هذه الآثـار مجملة على أن يكون لها -إن شـاء الله تعالى- مبحثٌ خاصٌّ نذكرها فيه مع فروعها المترتبة عليها، مع التنبه إلى أن هذه الآثار لا تطرد في كل الفـروع، فبعضها يجري في العبادات فقط، وبعضها يجـري في العبادات والمعاملات، والذي يجري في العبادات منه ما يطرد فيها ومنه ما يختص ببعض الأبواب كما سيظهر في المبحث الثاني إن شاء الله تعالى:

- يسـقط بالخفـاء الإثم عند ارتكاب المنهي عنه الذي يخفـى على الفاعل، كخفاء حرمة مس المُحْرِمِ الطِّيبَ[2].

- يسـقط بالخفـاء الكفارة عنـد ارتكاب ما يقتضـي الكفارة، كتأخيـر قضاء الصوم الفائت من رمضان بغير عذر[3]، ولبس المحرم ما يخفى عليه حرمة لبسه[4].

(١) شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، ٢: ٦٧ «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» (القاهرة: المطبعة الميمنية، بدون طبعة وبدون تاريخ)، ٢: ٤٦٠.

(٢) راجع: باعشن، بُشرى الكريم، ٦٦٦.

(٣) راجع: ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، ٣: ٤٤٤.

(٤) انظر ما تقرر في هذه القضية في المبحث الثاني.

– يسقط بالخفاء البطلان ولا يطلب من المكلف الإعادة، كخفاء حرمة العود للتشهد الأوسط عند نسيانه والقيام للثالثة[1]، وخفاء حرمة الفتح على الإمام بغير قصد القراءة[2].

– يسقط بالخفاء العقوبة (التعزير من القاضي)، كخفاء بعض محظورات الإحرام كالدهن والتطيب، فإن القاضي لا يُعزِّر مرتكبها إذا خفيت عليه[3].

– يبقى بالخفاء بعض الحقوق التي الأصل فيها السقوط عند ارتكاب موجب إسقاطها، كخفاء ما يترتب على التأخر في رد المعيب بعد اكتشاف العيب من سقوط حق الرد، فإن القاضي لا يُسقِط حقَّ الرد عن من خفي عليه هذا الحكم[4].

(١) راجع: ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج ٢: ١٧٨؛ الرملي، نهاية المحتاج ٢: ٧٥ وفي طبعة الحلبي التي صورتها دار الفكر «لا يخفى» والصواب «يخفى» كما يقتضيه السياق بحذف «لا» الزائدة خطأ.

(٢) راجع: العبادي، أحمد بن قاسم الصباغي (٩٩٢هـ)، «حاشية على تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر»، (مطبوع مع تحفة المحتاج، مرجع سابق)، ٢: ١٤٠.

(٣) ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر (ت ٩٧٤هـ) «حاشية على شرح الإيضاح في المناسك للإمام النووي» (د. ط، المدينة النبوية: المكتبة السلفية، ١٩٧٥) ١٨٧.

(٤) راجع: البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، «التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج»، (د. ط، القاهرة: مطبعة الحلبي، تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ- ١٩٥٠م)، ٢: ٢٥٦.

المبحث الثاني:
دراسة تطبيقية لأثر القاعدة في الأحكام

تختلف الآثار المترتبة على الجهل الراجع لخفاء الحكم -عند السادة الشافعية- باختلاف نوع الحكم، وفيما يلي إن شاء الله تعالى نذكر إجمالًا الأثر المترتب على خفاء الحكم والفروع التي وقف البحث عليها مما ظهر فيه هذا الأثر عند الشافعية، ثم نعرض بالتفصيل لبعض هذه الفروع، مع الأخذ في الاعتبار أني لم أقف على فروع للعذر بالخفاء في أبواب الجنايات:

المطلب الأول: الفروع المبنية على خفاء الحكم

أولا: في العبادات.

وقد ظهر بالاستقراء والتتبع أن الخفاء هنا يُسقط الحرمة والبطلان ويمنع وجوب الإعادة أو القضاء أو الكفارة.

المسألة الأولى: إعذار الجاهل بكيفية العبادة.

المسألة الثانية: إعذار من ارتكب مبطِلًا من مبطلات الصلاة، وهذا يشمل:

أ. الكلام في الصلاة:

- إعذار المتنحنح عمدًا في الصلاة[1].
- إعذار الفاتح على الإمام بغير قصد القراءة[2].

(١) انظر: جَلَال الدِّين المحلي، محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم الشافعيّ (٨٦٤هـ)، «كنز الراغبين في شرح منهاج الطالبين»، (د ط، بيروت: دار الفكر، الطبعة، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م)؛ حاشية أحمد سلامة القليوبي (١٠٦٩هـ) عليه، ١: ٢١٤؛ وراجع: زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١: ١٨٠؛ الهيتمي، تحفة المحتاج، ٢: ١٤١.

(٢) راجع المسألة في: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ) «المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)»، (د ط، بيروت: دار الفكر، د ت)، ٤: ٨٣؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ١: ٤١٣؛ وراجع أيضا: العبادي، أحمد بن قاسم (ت٩٩٢هـ) حاشية على تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر ٢: ١٤٠ علي الشبراملسي، ٢: ٣٨)، الجمل، ح على المنهج، ١: ٤٨٢) البيجرمي، حاشية على المنهج، ١: ٢٤٤ الدمياطي، إعانة الطالبين، ١: ٢٥٨.

- إعذار المبلِّغ خلف الإمام بقصد الإعلام وحده[١].
- إعذار الإمام القاصد بالتكبير الإعلام بالانتقال.

ب- فعل ما يبطل عمده في الصلاة:

- إعذار العائد للتشهد الأوسط بعد التلبس بالقيام[٢].
- إعذار الساجد للسهو لترك الهيئات[٣].
- إعذار الساجد في الصلاة عند قراءة آية سجدة (ص)[٤].
- إعذار المزاحم عن السجود في الجمعة إذا ارتكب مبطلا[٥].
- إعذار المقتدي بإمام معه مأموم إذا ارتكب مبطلا[٦].
- إعذار المخطئ في قراءة التشهد[٧].

المسألة الثالثة: التخفيف عند ارتكاب محظورات الإحرام جهلًا.

أ- إعذار المحرم عند مسه للطيب أو الدهن[٨].

ب- الإعذار في ارتكاب المحظورات المتعلقة باللبس[٩].

المسألة الرابعة: التخفيف على مَنْ أخَّر قضاء الصوم الفائت(١٠).

ثانيا: في المعاملات.

وقد تبين بالتتبع والدرس أن الخفاء هنا تبقى معه الحقوق التي أصلها السقوط إلا في المسألة الأخيرة.

---

(١) سيأتي تفصيلها إن شاء الله تعالى.

(٢) سيأتي تفصيلها في هذا المبحث إن شاء الله تعالى.

(٣) سيأتي تفصيلها في هذا المبحث إن شاء الله تعالى.

(٤) راجع: الشرواني، حاشية على تحفة المحتاج ٢: ٢٠٧ ولمزيدٍ تحقيقٍ راجع: البخاري، الجامع الصحيح: [أبواب سجود القرآن، باب سجدة ص (ح١٠٦٩)]؛ العسقلاني، فتح الباري ٢: ٥٥٣.

(٥) انظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج ١: ٥٧٢؛ الرملي، نهاية المحتاج، ٢: ٣٥٥.

(٦) راجع: الشبراملسي، حاشية على نهاية المحتاج، ٢: ١٩٢؛ وراجع المسألة في: البجيرمِي، حاشية البجيرمي على المنهج، ١: ٣١٩؛ الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهج، ١: ٥٤٢، عبد الرحمن الشربيني، حاشية على الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، ١: ٤٤٨، باعشن، بشرى الكريم، ٣٣٩.

(٧) راجع: الشبراملسي، حاشية على نهاية المحتاج، ١: ٥٣٠.

(٨) سيأتي تفصيلها في هذا المبحث إن شاء الله تعالى.

(٩) سيأتي تفصيلها في هذا المبحث إن شاء الله تعالى.

(١٠) سيأتي تفصيلها في نهاية هذا المبحث إن شاء الله تعالى.

المسألة الأولى: خفاء مُسقِطَات خيار العيب في المعاوضات المالية.

أ- ترك استعمال المبيع فور اكتشاف العيب[١].

ب- تأخر رد المبيع فور اكتشاف العيب مع الإمكان[٢].

المسألة الثانية: إعذار الجاهل بأحكام الشفعة.

أ- الجهل بفورية الشفعة[٣].

ب- الجهل بسقوط الشفعة عند التنازل عن بعض الحق[٤].

المسألة الثالثة: إعذار الجاهل بأحكام العيب في النكاح.

أ- الجهل بأصل الخيار[٥].

ب- الجهل بالفورية[٦].

المسألة الرابعة: ملحقات بالنكاح.

أ- الجهل بسقوط حق الناشز في النفقة[٧].

ب- الجهل بأحكام نفي نسب الولد.

ج- الجهل بحق النفي[٨].

د- الجهل بفورية النفي[٩].

المسألة الخامسة: سقوط حرمة تعاطي العقد الفاسد مع حصول البطلان[١٠].

---

(١) سيأتي تفصيلها في هذا المبحث إن شاء الله تعالى.

(٢) سيأتي تفصيلها في هذا المبحث إن شاء الله تعالى.

(٣) سيأتي إن شاء الله تعالى.

(٤) سيأتي إن شاء الله تعالى.

(٥) سيأتي تفصيلها في هذا المبحث إن شاء الله تعالى.

(٦) سيأتي تفصيلها في هذا المبحث إن شاء الله تعالى.

(٧) انظر: المليباري، فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، ٥٤٣؛ البكري، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ٤: ٨٩.

(٨) انظر: الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٧: ١٢٢؛ ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٨: ٢٢٣.

(٩) ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٨: ٢٢٣، وراجع: الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٧: ١٢٢، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٥: ٧٢.

(١٠) سيأتي تفصيلها في نهاية هذا المبحث إن شاء الله تعالى.

المطلب الثاني:
خفاءٌ يُسقط الحرمة والبطلان
ويمنع وجوب الإعادة أو القضاء أو الكفارة

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: التخفيف على الجاهل بكيفية العبادة.

المسألة الثانية: التخفيف على من ارتكب مبطلا قوليًّا في الصلاة.

المسألة الثالثة: التخفيف على من ارتكب مبطلا فعليًّا.

المسألة الرابعة: التخفيف عند ارتكاب محظورات الإحرام جهلًا.

المسألة الأولى:
التخفيف على الجاهل بكيفية العبادة

ذهب السادة الشافعية إلى أن من شروط صحة العبادة العلم بكيفيتها، فيشترط لصحة النيـة في الصلاة مـثلًا أن يعلم المكلف بكيفية الصلاة التي يؤديهـا[1]، والمراد بالكيفية صفـةُ العبادة المطلوبة شـرعًا، وذلك بأن يعلـم فرضيتها إن كانت فرضـا، ونفليتها إن كانت نفلا، ويميز فروضها من سننها.

ومن هذا حَكَمَ السـادةُ الشـافعيةُ ببطلان الصلاة في حالات ينتفي فيها هذا الشـرط، يسـتوي فيها العامي وغيـره، وحكموا بالبطلان في حالات اختصـوا بها العالِم بالحكم بالبطلان دون العوام؛ إعمالًا لقاعدتهم في العذر بالجهل بالأحكام الدقيقة الخفية.

فأمـا مـا حكمـوا فيـه بالبـطلان للعامـي وغيـره فهـو الجهـل بفرضيـة الـصلاة، بـأن يعتقـد المكلـف عـدم فرضيـة الـصلاة التي يؤديهـا أصلًا، كأن يصلـي الخمـس وهـو لا يعتقـد فرضيـة الخمـس جـهلا[2]، أو أن يعتقـد المكلَّـف إجمـالًا فرضيـة الـصلاة، لكـن

(١) راجع: زكريا الأنصاري، أبو يحيى زين الدين زكريا بن محمد السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) «شرح منهج الطلاب» (د ط، مطبوع مع حاشية البجيرمي على شرح المنهج، القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ- ١٩٥٠م) ١: ٢٣٥.

(٢) زيـن الديـن المليبـاري، فتح المعيـن، ١: ١٢٥؛ ومعه أبـو بكر الدمياطي، بن محمد شـطا (المشـهور بالبكري) (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين.

يجهل فرضية فرض أو أكثر على التعيين، كمن يعتقد فرضية الصلاة إجمالا، ويجهل مثلا فرضية الظهر التي يؤديها، والحالتان قد نص عليهما الإمام النووي في المجموع[1]، ومن ذلك أيضا أن يعتقد جميع أفعالها سنة، وهذا مبطل للعبادة لا عذر لأحد فيه[2].

قلت: وهذا موافق للأصل الذي عليه الشافعية وغيرهم من أنه لا عذر بالجهل في الأحكام الظاهرة المنتشرة في بلاد الإسلام، وفرضية الصلاة مما لا يخفى على مسلم يخالط المسلمين... وبناء على أصول الشافعية وغيرهم نقول: إنه لا عذر في هذه الحالات إلا لمن نشأ بعيدا عن العلماء وتعذَّر عليه تعلُّم الأحكام بحيث لا يكون مقصرا، وكذلك مَنْ قرب إسلامه بحيث لم يمض زمن كاف لتعلم الأحكام.

أما ما حكموا فيه بالبطلان في حق العالِم بالحكم أو المشتغل بالعلم وخففوا فيه على العوام وحكموا بالصحة: ففي حالة ما إذا كان المكلف يعلم فرضية الصلاة، ولكن لا يعلم أركانها وسننها تعيينا كشأن كثير من العوام اليوم، وذلك بأن يعتقد بعضَها فرضا، وبعضَها سنة، ولا يعرف تمييزها. وهذا غير مقبول في حق من اشتغل بالعلم زمنًا تقتضي العادة أن يميز بين الفرض والسنة[3]، وهو الذي يسمونه «العالِم» كما تقدَّم، ويُقبل على ما أفتى به الغزالي واستظهره الإمام النووي من غير العالم، وهو «العامي» بشرط ألا يعتقد فرضا نفلا[4].

قلت: وهذا التخفيف في حق العوام هو -كما قال الإمام النووي - الظاهر الذي يقتضيه ظواهر أحوال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فمن بعدهم، كما أنه لم ينقل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه ألزم الأعراب تمييز ذلك، ولا أمر بإعادة صلاة من لا يعلم هذا[5].

(١) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ) «المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي» (د. ط، بيروت - دار الفكر، د ت)، ٣: ٥٢٣.

(٢) راجع: زين الدين المليباري، فتح المعين، ١: ١٢٦. ويستثنى من هذا ما اختص به قريب العهد أو بعيد النشأة من عذر خاص.

(٣) البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، ١: ٤٦٠.

(٤) راجع: الإمام النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ١: ٢٧١، البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، ١: ٤٦٠.

(٥) راجع: الإمام النووي، المجموع، ٣: ٥٢٣- ٥٢٤، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ١: ٢٧٠.

وهذا الشرط -العلم بالكيفية- مُطَّرِد عند السادة الشافعية في جميع العبادات، حتى إن كثيرا منهم أسقطه عند ذكره شروط صحة الصلاة، إشارة إلى أن هذا غير مختص بالصلاة، وإنما يكون في الصلاة وغيرها من العبادات كالوضوء والصوم والحج ونحو ذلك[1].

المسألة الثانية:
التخفيف على من ارتكب مبطلا قوليّا في الصلاة

- حرمة التبليغ خلف الإمام بقصد الإعلام وحده:

يشترط لصحة القدوة في صلاة الجماعة عند السادة الشافعية أن يعلم المأموم بانتقالات الإمام، وقد أجاز الشافعية اتخاذ «المُبلِّغ» في الجوامع الكبيرة؛ حيث تعذر وصول صوت الإمام للمأمومين.

إذا قصد المُبلِّغ من أذكار الانتقالات الذكر المطلوب في الصلاة باعتباره واحدًا من المصلين، أو قصد الذكر مع الإعلام فصلاته صحيحة، لكنَّ الإشكال يظهر فيما لو قصد الإعلام وحده؛ لأن هذا يكون بمنزلة خطاب المصلين، وتوجيه الخطاب محرم في الصلاة يبطلها عمده، فالتبليغ بهذا الاعتبار كلام يُبطِل الصلاة، لكن لمَّا كان هذا الفرع من دقائق العلم بحيث يخفى على كثير من الناس غير المشتغلين بالفقه، حكم السادة الشافعية بعذر الجاهل فيه وفي غيره مما يخفى... قال شيخ الإسلام في الغرر: «ولو جهل حرمة ما أتى به منه [أي من الكلام] مع علمه بحرمة جنس الكلام ... فمعذور على الأصح؛ لأنه مما يخفى على العوام»[2]، وهذا ضابط كلي في التخفيف والإعذار بخفاء الحكم عند ارتكاب المنهي عنه الخفي حكمه جهلًا في الصلاة، وقد جعل الشافعية مما يعذر فيه ما يصدر من المبلِّغ من أذكار كالتكبيرات حين لا يقصد عن التلفظ بها سوى إعلام للمصلين بانتقالات الإمام، فأفاد الإمام ابن قاسم العبادي (ت: ٩٩٢هـ) وغيره من المتأخرين كالشبراملسي والجمل والبجيرمي والشربيني

(١) انظر: البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، ١: ٤٦٠؛ وراجع: ابن حجر، تحفة المحتاج، ٢: ١١٠؛ الرملي، نهاية المحتاج، ٢: ٤.

(٢) زكريا الأنصاري، الغرر البهية، ١: ٣٥٥.

والدمياطي أنه يؤخذ من عذر الجاهل بالتكلم في الصلاة وتصحيح صلاته بالأولى صحة صلاة نحو المُبلِّغ والفاتح بقصد الإعلام والفتح إذا كان كلٌّ منهما يجهل امتناع ذلك، وإن علم امتناع جنس الكلام[1]. وزاد ابن قاسم في شرحه على الغاية الأمر بيانا؛ فأفاد أنه ينبغي صحة صلاة المبلِّغ حينئذ، وإن لم يقرب عهده بالإسلام ولم ينشأ بعيدا عن العلماء لمزيد خفاء ذلك[2].

- حرمة الفتح على الإمام بغير قصد القراءة:

ذهب السادة الشافعية إلى أن المصلي لو أتى بشيء من نظم القرآن بقصد القراءة فقط أو بقصد القراءة مع غيرها كتنبيه إمامه أو غيره أو الفتح على من أُرتِجَ، فهذا كله لا يُبطِل الصلاة.

لكن الإشكال يكون فيما إن قصد المصلي بتلفظه الإعلامَ وحده، فإن الصلاة عندهم تبطل بلا خلاف، وحجتهم في ذلك أن النظم القرآني لا يكون قرآنا إلا بالقصد، فإذا لم يقصد به تلاوة القرآن كان له حكم كلام الآدمي، وقد علمنا اتفاق العلماء على تحريم الكلام في الصلاة، ولأن هذا القصد يُخرِجُهُ عن القرآنية لا يحرم على الجنب أن يتلفظ بكلمات القرآن بغير هذا القصد[3].

وهذا يقع فيه كثير من عَوَامِّ اليوم، فربما أخطأ الإمام في التلاوة ففتح عليه العامي قاصدا بما تلفظ به التصحيح له والفتح عليه بما نطق به، وهذا الذي فتح به عليه وإن كان قرآنا في ذاته إلا أن المأموم لم يقصد به التلاوة المشروعة في الصلاة، وإنما نطق بكلمة أو أكثر تذكيرا للإمام، وتمحُّضُ هذا القصد عند الشافعية يجعله -كما تقدَّم- كلاما تبطل الصلاة بعمده كما نصوا عليه.

غير أن هذه المسألة داخلة عندهم في الخفي من الأحكام، وهو ما عرَّفناه بأنه ما أمكن إقامة العبادة بدون تعلمه؛ لأنه نادر الوقوع، ولذلك فإن بطلان الصلاة به لا يكون

(١) انظر: البجيرمي، حاشية على شرح المنهج، ١: ٢٤٤؛ وراجع: زكريا الأنصاري، الغرر البهية، ١: ٣٥٥؛ علي الشبراملسي، حاشية على النهاية، ٢: ٣٨؛ الجمل، ١: ٤٨٢؛ الدمياطي، ١: ٢٥٨.

(٢) نقلا عن البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ) «التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج» (د. ط، القاهرة: مطبعة الحلبي، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ-١٩٥٠م) ١: ٢٤٤.

(٣) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ) المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، بيروت- دار الفكر، د ت د ط (٤/ ٨٣).

إلا لمن هو مشتغل بالفقه عارف بالأحكام، وأما العامي الذي لم يُحصِّل من الفقه شيئا يهتدي به في مثل هذه المسائل فلا بطلان لصلاته بذلك، وهذا داخل في إطلاق الشافعية أن مَنْ جَهِلَ تحريم ما أتى به من الكلام مع علمه بتحريم جنس الكلام معذور[1]، يقول الشيخ ابن قاسم العبادي مفرعا على هذا الضابط: «ويؤخذ من ذلك بالأولى صحة صلاة نحو الفاتح بقصد الفتح فقط، الجاهل بامتناع ذلك»[2]، وهذا الذي فرَّعه ابن قاسم على هذا الضابط اعتمده جمعٌ من المتأخرين كالشبراملسي والجمل والبجيرمي والشربيني والدمياطي[3].

المسألة الثالثة:
التخفيف على من ارتكب مبطلا فعليّا

من مظاهر التخفيف العامة عند السادة الشافعية في الصلاة أن كل ما أبطل عمده لم يبطل سهوه، وإنما يشرع له سجود السهو على جهة الندب لا الوجوب، فمَنْ زاد ركنا عامدا بطلت صلاته، أو ساهيا فلا تبطل، ولكن يُسنُّ له سجود السهو.

أما من ارتكب ذلك جهلًا فلا يعذر بجهله؛ لأن تعلُّم أركان الصلاة واجب على كل مسلم لكونها من الأحكام الظاهرة كما هو معلوم... غير أن السادة الشافعية قد تنبهوا إلى أن هناك أفعالًا قد يرتكبها المصلي عمدا متوهما صحتها وجوازها وهي في الحقيقة من مبطلات الصلاة إذا ارتُكِبَت عمدًا، لكن لما كانت أحكامها خفية شديدة الخفاء أحيانًا لم تكن مبطِلَة في حق الجاهل ولو لم يكن قريب عهد بالإسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء:

- العود للتشهد الأوسط بعد التلبس بالقيام:

يحرم على المصلي الذي ترك التشهد الأوسط سهوًا أو عمدا أن يعود له إذا تلبَّس بالقيام، سواء كان إماما أو مأموما أو منفردا، وسبب ذلك عند الشافعية أنه قد تلبَّس

(١) انظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج ١: ٤١٣؛ وراجع أيضا: العبادي، حاشية على تحفة المحتاج، ٢: ١٤٠؛ علي الشبراملسي، حاشية على نهاية المحتاج ٢: ٣٨.

(٢) العبادي، حاشية على تحفة المحتاج، ٢: ١٤٠.

(٣) انظر: البجيرمي، حاشية على شرح المنهج، ١: ٢٤٤؛ وراجع: زكريا الأنصاري، الغرر البهية، ١: ٣٥٥؛ علي الشبراملسي، حاشية على النهاية، ٢: ٣٨؛ الجَمَل، حاشية على المنهج، ١: ٤٨٢؛ الدمياطي، إعانة الطالبين ١: ٢٥٨.

بفـرض فلا يقطعه لِسُـنَّة، ودليله ما روي عن زياد بن علاقة قـال: «**صلى بنا المغيرة بن شـعبة فنهض في الركعتين، فقلنا: سبحان الله، قال: سبحان الله ومضى، فلما أتمَّ صلاته وسـلم سجد سجدتي السـهو، فلما انصرف قال: رأيت رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يصنع كما صنعت**»[1].

فإن عاد المصلي عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته؛ لأنه حينئذ يكون قد زاد عمدا قعودا في غير محله (أي غير مطلوب).

غير أنه لما كان هذا الحكم من الدقائق الخفية، اتفق الشيخان ابن حجر والرملي في شرحيهما على المنهاج على أن وقوع ذلك من الجاهل لا يبطل صلاته، ولو كان مسلما يخالط المسـلمين العارفين بهذا الحكم، وعلَّلا ذلك بـأن هذا «يخفى على العوام»[2]، وهذا موافق لأصل الشافعية في العذر بدقائق الأحكام وخفيها.

والذي يؤكد خفاءه أن المصلين مع سـيدنا المغيرة بن شـعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهم من كبار التابعين خفي عليهم الحكم، فسبَّحوا كي يتدارك الأمر، وهذا يحتمل أمرين:

– إما أنهم يظنون التشهد الأوسط من الأركان، فخفي عليهم إذن التمييز بين الأركان والسنن.

– إمـا أنهـم يعلمون أن التشـهد من السـنن، ويجهلون حرمة العود لـه عند تركه مع التلبس بالقيام، وهذا هو الأقرب.

وهذا الذي حدث مع سـيدنا المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حدث مع سـيدنا سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفعل معه المأمومون مثل ما فعل مَنْ مع سيدنا المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين[3].

---

(١) رواه أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) سـنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشـر: المكتبة العصرية، صيدا- بيروت [كتاب الصلاة: باب من نسي أن يتشهد وهو جالس (ح١٠٣٧)].

(٢) ابـن حجر الهيتمي، تحفة المحتـاج، ٢: ١٧٨، الرملي، نهاية المحتاج، ٢: ٧٥ وفي طبعة الحلبي التي صوَّرَتْها دار الفكر «لا يخفى» والصواب «يخفى» كما يقتضيه السياق بحذف «لا» الزائدة خطأ.

(٣) بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسـى بن أحمد بن حسـين الغيتابي (المتوفى: ٨٥٥هـ) شـرح سـنن أبـي داود، المحقق: أبـو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الناشـر: مكتبة الرشـد- الريـاض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ٤: ٣٤٢.

- سجود السهو لترك الهيئات:

يُقسِّم الشافعية أفعال الصلاة وأقوالها إلى أركان وسنن، فأما الأركان فهي الأجزاء التي تتركب منها الصلاة حقيقة، فتبطُل الصلاة بالإخلال بركنٍ منها أو ببعض ركن، ولا يُعذَر في الإخلال بها أحد[1]؛ لأن تعلُّمَها واجب على كل مكلَّف.

وأما السنن فلا تَبطُل الصلاة بتركها ولو عمدا، غير أنها تنقسم باعتبار طلب سجود السهو عند تركها إلى سننِ أبعاض وسننِ هيئات، فالسنن الأبعاض مثل التشهد الأول والصلاة على الآل في التشهد الأخير، ويُسنُّ لتركها عمدا أو سهوا أن تُجبَر بسجود السهو، حيث دل الدليل على ذلك في بعضها[2] وقياسًا في الباقي[3]، وأما السننُ الهيئاتُ مثل أذكار الركوع والسجود وتكبيرات الانتقال والاستعاذة والتأمين خلف الإمام فلا تجبر بالسجود، ولا يطلب لها، بل إنه يحرم على المصلي أن يسجد للسهو عند تركها.

والمعتمد عند الشافعية بطلان صلاة مَنْ سجد لترك سنة من سنن الهيئات، والسبب في ذلك عند الشافعية[4]:

- أنها ليست في معنى الوارد، فلم يرد في تركها طلب السجود، ولا تقاس على ما ورد في التشهد الأوسط؛ لعدم تأكُّدِها تَأَكُّد السنن الأبعاض.

- أن السجود زيادة في الصلاة لا تجوز إلا بتوقيف، ففعله عمدا يُبطِل الصلاة، كأي زيادة تقع عمدًا.

غير أن الحكم بالبطلان لا يكون وفق ما قرر الشافعية إلا لمن سجد عامدا عالما بالحكم، واتفقوا على أن الجاهل الذي يُعذَر في ذلك هو المعذور بقرب عهده بالإسلام أو بنشئه بعيدا عن العلماء.

---

(١) إلا ما اختص به قريب العهد أو بعيد النشأة من عذر خاص.

(٢) حيث دل الدليل على ذلك، نصًّا في بعضها وهو التشهد الأول؛ فورد ((**أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين، ثم سلم بعد ذلك**)) أخرجه الإمام البخاري، صحيح البخاري [كتاب الصلاة، أبواب ما جاء في السهو (ح١٢٢٥)].

(٣) الإمام النووي، المجموع شرح المهذب، ٤: ١٢٦.

(٤) راجع: الإمام النووي، المجموع شرح المهذب، ٤: ١٢٦، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ١: ٤٢٩.

وأما العامي المخالط للمسلمين فاختلفوا فيه اختلافًا يكشف عن اختلافهم في أن ذلك الحكم من الظواهر التي لا تخفى، أو أنه من الخفيات التي يُعذَر فيها عوام المسلمين[1]، وقد اختار الشيخ الشبراملسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه مما يخفى، وحمل الإطلاق في عبارة الشارح الرملي على عدم التفرقة بين الجاهل المعذور بعدم القدرة على التعلم وغير المعذور، قال: «ولعل الأقرب ما اقتضاه كلام الشارح، فإنَّ مثل هذا مما يخفى، فلا يُفرَّق فيه بين قريب العهد بالإسلام وغيره»[2].

ويؤيد ما ذهب إليه الشبراملسي ما تقدَّم من اعتبار حرمة العود للتشهد الأوسط أو للسنن عمومًا من الخفيات باتفاق الشيخين ابن حجر والرملي[3]، حتى إنهما نصَّا على عذر العامي في ارتكابه وإن كان مخالطا، على الرغم من ورود النص بالمنع كما تقدَّم في أثر المغيرة بن شعبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

المسألة الرابعة:
التخفيف عند ارتكاب محظورات الإحرام جهلا

الأصل عند الشافعية إعذار الجاهل المرتكب لمحظور من محظورات الإحرام التي ليست إتلافا، وهي ما كان من باب الترفُّه كالتطيب والدهن، ولا خلاف بينهم في إعذار قريب العهد بالإسلام، ومن نشأ بعيدًا عن العلماء، والعذر لهذين يُسقِط عنهما الإثم كما يُسقِط التعزير والفدية، وتمضي عبادتهم صحيحة[4].

وقد اختار ابن حجر في الإيعاب أن هذه الأحكام -حرمة التطيب والدهن ونحوها- مما شأنه أن يخفى على العوام، فيعذر بها الجاهل مطلقا؛ أي وإن كان مخالطا للمسلمين العارفين بهذه الأحكام، قال في بشرى الكريم: «ولو ادعى الجهل بتحريم الطيب أو الدهن قُبل منه؛ لأنه مما شأنه أن يخفى على العوام كما في (الإيعاب)»[5].

(١) أفاد الشرواني في حاشية التحفة أن الذي عليه الأكثر اختصاص العذر بقريب العهد أو مَنْ نشأ بعيدا، راجع: الشرواني، عبد الحميد الداغستاني، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي، ٢: ١٧٤.
(٢) الشبراملسي، حاشية على نهاية المحتاج، ٢: ٧٠.
(٣) راجع الفرع السابق.
(٤) راجع: النووي، الإيضاح، ١٦٠ باعِشن، بُشرى الكريم، ٦٦٦.
(٥) باعِشن، بُشرى الكريم، ٦٦٦.

وهـذا الذي اسـتظهره في الإيعاب ونقله في بشـرى الكريم مخالف لمـا اعتمده ابن حجـر نفسـه في التحفـة والرملي في النهاية مـن أن هذا لا يعذر فيـه الجاهل المقصر في التعليـم، مما يفيـد أن حرمة الطِّيـب والدُّهن من الأحـكام الظاهـرة لا الخفية... وقد نقـل الرملي عن القاضي أبي الطيب قوله: «ولـو ادعى في زماننا الجهل بتحريم الطيب واللبس ففي قبوله وجهان»[1].

واختار الرملي أن الأوجه عدم قبول دعوى الجهل إن كان المُحْرِم مخالطًا للعلماء بحيـث لا يخفى عليه ذلك عـادة[2]؛ وقد قررنا أنهم يريدون بـ«العلمـاء» في هذا المقام العارفيـن بخصـوص الحكم المدعى جهلـه وإن كانوا من العـوام، لا العلماء بالمعنى الاصطلاحـي، وعلى كل حـال فالظاهر مـن كلام الرملي أن هذا ليس مـن الخفيات؛ لأن الخفيـات يُعـذَر بهـا المخالـط وغيـره، والظواهـر لا يعـذر فيها إلا قريـب العهد وبعيد المحل.

والـذي أختـاره أن مـا في الإيعـاب من أن هـذا يُعامَـل معاملة الخفي هو الأنسـب لظـروف عصرنا وشـيوع الجهل بأكثر هذه الأحكام التي لا يُحتـاج إليها إلا في ظروف خاصة، لا سـيما وأن كثيرًا من حجاج اليوم والمعتمرين -وبخاصة كبار السن ممن لم يتلقوا قدرا من التعليم- لا يلتفتون أصلًا إلى وجوب التعلم عليهم، ويغيب عنهم كثير من تفاصيل هذه الأحكام؛ فإن في التطيب والدهن تفاصيل كثيرة قد لا يعرفها المتفقهة فضلًا عن العامة، فمن أين للعامي أن يعرف -مثلًا- أن عليه أن يحترز عند أكل الدَّسم كالسـمن واللحم من تلويث شعر العنفقة أو الشـارب، حتى لا يقع في محظور الدهن، فإنهم نصوا[3] أن وقوع ذلك منه مع العلم والتعمد حرام تجب فيه الفدية، ولو لم يصب دهنها إلا شعرة واحدة.

فينبغي إذن ألا توضع هـذه الأحكام في حزمـة واحـدة؛ لاختلافهـا في ذاتهـا ظهـورا وخفـاء، ولاختلاف الناس في وعيهـم بوجوب التعلم وعدم الوعـي بذلك، واختلافهم

(١) الرملي، نهاية المحتاج، ٢: ٣٣٥.
(٢) المصدر السابق نفسه.
(٣) راجع: أبو بكر الدمياطي، إعانة الطالبين، ٢: ٣١٩.

كذلك في قدر المعرفة بالأحكام، فإن حرمة الطيب والدهن عموما قد لا تخفى، لكن يخفى بعض أفراد الحكم كما مثَّلْنا، ومن هنا يمكن حمل ما في الإيعاب على تفاصيل الأحكام المتعلقة بالتطيب والدهن مما من شأنه أن يخفى على العوام وغيرهم، ويُحمَل كلام الرملي وغيره على الجهل بأصل حرمة الطيب أو الدهن فإنه مما لا يخفى غالبا.

وعلى كلٍّ، سواء اعتبرنا هذه الأحكام من الظاهر أو من الخفي فإن الإعذار وعدمه متعلق بالتعزير، وأما الفدية فتسقط في كل حال، سواء كان الجاهل مقصرا أو غير مقصر، وهذا من مظاهر التخفيف التي تميز بها المذهب الشافعي، قال ابن حجر عن الخلاف في قبول دعوى الجهل: «ومعنى القبول وعدمه هنا بالنسبة للتعزير وانتفائه، أما بالنسبة للكفارة فالعبرة بما في نفس الأمر، فإن كان جاهلًا لم يلزمه إخراجها، وإلا لزمه، سواء أعذر بالجهل أم لا»[1].. وقال باعشن عن تأثيم الجاهل المقصر: «وهذا في الظاهر، أمَّا الباطن فالعبرة بما في نفس الأمر، فالجاهل لا تلزمه الفدية، وإلا لزمته»[2].. فعَلِمْنَا بذلك أن الجاهل مطلقًا لا فدية عليه، وفي هذا من التخفيف على العباد ما يناسب سماحة الإسلام وعموم الشريعة للزمان، والمكان، والأشخاص، والأحوال.

والذي أميل إليه أن أمر اللبس لا يختلف -كما هو ظاهر- عن التطيب والدهن، فإن فيه الظاهر وفيه الخفي الذي قد يخفى على المتفقهة لا على العوام فقط، فكما أن فيه الظاهر، وهو حرمة لبس المحيط بالجسم وأعضائه بالنسبة للرجل، فإن في طي المسائل فروعا متكاثرة لا تكاد تُعرف إلا ممن له باع في الفقه، وأين عوام الناس من قول الإمام النووي في منسكه: «ولا يجوز عقد الرداء، ولا أن يزره، ولا يُخله بخلال أو مسلة، ولا يربط خيطا في طرفه ثم يربطه في طرفه الآخر»[3].

(١) ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر (ت ٩٧٤هـ) حاشية على شرح الإيضاح في المناسك للإمام النووي، المدينة النبوية- المكتبة السلفية: ١٩٧٥، ص١٨٧).

(٢) باعِشن، بُشرى الكريم، ٦٦٦.

(٣) الإمام النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، وعليه: الإفصاح على مسائل الإيضاح على مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم لعبد الفتاح حسين، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت- المكتبة الأمدادية، مكة المكرمة: الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، ١٥١.

إن هذه أحكام من شـأنها أن تكون خفية، يجري فيها ما قاله صاحب بشرى الكريم: «ولـو ادعـى الجهل بتحريم الطيـب أو الدهن قُبل منـه؛ لأنه مما شـأنه أن يخفى على العوام كما في (الإيعاب)»[1]... والإمام النووي نفسه بعد ذكر هذه الفروع قال: «فافهم هذا فإنه مما يتسـاهل فيه عوام الحجاج»[2] والذي أختاره: ليس التساهل إلا من شيوع الجهـل تقصيـرا في تعلُّـم بعـض الأحكام ولكـون بعضها خفيـا كما بينَّـا، وإلا فكيف بالمسلم أن يبذل الغالي والنفيس من أجل رحلة الحج ثم يقع في التساهل.

فلا يستوي إذن مـن ارتـدى المحيـط مـن المحرمين مع مـن عقد رداءه، أو اسـتعمل «المشبك» لتماسـك ردائـه، فـالأول ظاهـر، والأخيـران خفيـان علـى مـن لـم يشـتغل بالفقه.

وهـذا وإن كان في زمنه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ تسـاهُلٌ فإنـه في زماننا جهل راجـع لخفاء الحكم، وعلـى كلٍّ سـواء اعتبرنا هـذه الأحكام من الظاهـر أو من الخفي فـإن الإعذار وعدمه متعلـق -كما مـر في التطيب والدهـن- بالتعزير، وهكذا في كل المحظـورات المتعلقة بالترفُّه، وأما الفدية فتسقط في كل حال، سواء كان الجاهل مقصرا أو غير مقصر.

المطلب الثالث:
خفاءٌ تَبْقَى معه الحقوق التي أصلها السقوط

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: خفاء مُسقِطَات خيار العيب في المعاوضات المالية.

المسألة الثانية: الجهل بأحكام العيب في النكاح.

المسألة الثالثة: الجهل بأحكام الشفعة.

(١) باعِشن، بُشرى الكريم، ٦٦٦.

(٢) الإمـام النووي، أبـو زكريا محيي الدين يحيى بن شـرف (المتوفى: ٦٧٦هـ) الإيضاح في مناسـك الحج والعمرة، وعليه: الإفصاح على مسـائل الإيضاح على مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم لـعبد الفتاح حسـين، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت - المكتبة الأمدادية، مكة المكرمة: الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، ١٥١.

المسألة الأولى:
خفاء مُسقِطَات خيار العيب في المعاوضات المالية

يثبت للمشتري الخيار عند الشافعية بظهور عيبٍ قديمٍ في المبيع يكون موجودا عند العقد أو بعد العقد ولكن يحدث قبل القبض، بحيث لا يكون للمشتري دخل في حصوله في المبيع، وللسادة الشافعية تفصيل في العيب الذي يثبت به الخيار، فإذا ثبت الخيار كان للمشتري حق الرد بالعيب، ويُجبَر البائع على الفسخ لأنه حق قهري[1].

والذي يعنينا أنهم اشترطوا لثبوت حق الرد بالعيب شروطًا متى أَخَلَّ المشتري بها عند اكتشاف العيب سقط حقه في الرد، وهذه الشروط كما سنرى -إن شاء الله تعالى- صرح بعض المتأخرين بأنها من الخفيات التي يُعذر بها الجاهل مطلقا، سواء كان مخالطا للمسلمين أو غير مخالط، قريب عهد بالإسلام أو بعيد عهد:

- ترك استعمال المبيع فور اكتشاف العيب:

يشترط عند السادة الشافعية في بقاء حق الرد ترك الاستعمال للمعقود عليه عند اكتشاف العيب، ولا يضر الاستعمال قبله ولو طال الزمان ما لم يكتشف العيب، فإذا اكتشف العيب ولم يفسخ العقد[2] ولم يتوقف عن استعمال المعقود عليه سقط حقه في الرد، ولو كان استعمالًا خفيفًا لا يتضرر به البائع، حتى قال شُرَّاح المنهاج: إنه لو استعمل العبدَ بعد اكتشاف عيبه ولو استعمالا بشيء خفيف كقوله له: «اسقني» بطل حقه ولو لم يسقه، أو ترك على الدابة سرجها أو إكافها ولم ينزعه فور علمه بالعيب بطل حقه في الرد[3].

وإنما جعلوا الاستعمال مُسقِطًا للخيار ومُبطِلًا لحق الرد لأنه علامة مُشعِرَة برضا العاقد بالعيب، فكأن تلك اللحظة التي يكون فيها اكتشاف العيب يتحول فيها العقد من

(١) راجع: الجلال المحلي، كنز الراغبين، ٢: ٢٥٤؛ الهيتمي، تحفة المحتاج، ٤: ٣٧٣؛ الرملي، نهاية المحتاج، ٤: ٥٥، البجيرمي على الخطيب، ٣: ٤٤.

(٢) أما لو استخدمه بعد الفسخ فلا يمتنع الرد وإن كان يحرم عليه من حيث التصرف في ملك الغير كما أفاده البجيرمي عن شيخه العشماوي. راجع: حاشية البجيرمي على الخطيب، ٣: ٤٤.

(٣) راجع: الجلال المحلي، كنز الراغبين، ٢: ٢٥٤؛ الهيتمي، تحفة المحتاج، ٤: ٣٧٣؛ الرملي، نهاية المحتاج، ٤: ٥٥.

لازم إلى جائز، ويبقى القرار سريعًا للمتضرر، فإذا استعمل الشيءَ المعيبَ كان علامةً على رضاه بالعيب، فيعود العقد للزوم ويسقط الخيار.

غير أن هذا من خفيات الخفيات على العوام كما لا يخفى، ولهذا صرح الرملي نقلًا عن الأذرعي أن العاقد لو كان ممن يعذر في أمثال هذه الأحكام الخفية لجهله لم يبطل باستعماله الخيار في حقه[1]، وصوَّر الشيخ علي الشبراملسي الجاهلَ المعذورَ في ذلك «بأن كان عاميًّا لم يخالط الفقهاء مخالطة تقتضي العادة في مثلها بعدم خفاء ذلك عليه»[2]، واعتمده الجمل والبجيرمي والدمياطي[3].

- تأخُّر رد المبيع فور اكتشاف العيب مع الإمكان:

جعل الشافعية تأخُّر العاقد في رد المعيب مع تمكنه من الرد مسقطا لحقه في الخيار، وذلك أنهم شرطوا لبقاء الحق في الفسخ أو طلب الأرش أن يكون الرد فوريًّا؛ لأنه خيار ثبت بالشرع لدفع الضرر عن المال فكان على الفور[4]، يقول الرافعي في العزيز: «إعلام المشتري البائعَ يكون على الفور، حتى لو أخَّره من غير عذر بطل حقه من الرد والأرش»[5]، وهو مُعتَمَد المذهب كما حرره الإمام النووي[6]، ومرادهم بالفورية أنه يلزم المشتري عند عدم رضاه بالعيب المبادرة بالرد على ما تقتضيه العادة في المبادرة[7].

والذي يهمنا في هذا السياق هو أن وجوب الفورية بناء على تصريح المتأخرين مما يخفى على أكثر المسلمين ممن يصدق عليهم أنهم لم يُحصِّلُوا من الفقه شيئا يهتدون

(١) الرملي، نهاية المحتاج، ٤: ٥٥.

(٢) الشبراملسي، حاشية على نهاية المحتاج، ٤: ٥٥.

(٣) انظر: الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهج، ٢: ١٤٢؛ البجيرمي، حاشية البجيرمي على المنهج، ٢: ٢٥٦؛ الدمياطي، إعانة الطالبين، ٢: ٤٢.

(٤) راجع: الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) «المهذب في فقه الإمام الشافعي»، (د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية)، ٢: ٥٠.

(٥) الرافعي، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) «الشرح الكبير [العزيز شرح الوجيز]» (د. ط، بيروت-دار الفكر، د. ت)، ٨: ٣٥١. والمراد بالأرش: ما يسترد من ثمن المبيع إذا ظهر فيه عيب.

(٦) راجع: الإمام النووي، روضة الطالبين، ٣: ٤٨٢ النووي، منهاج الطالبين، ٣٩ وقارن بالإردبيلي، الشيخ الإمام جمال الدين يوسف بن إبراهيم الإردبيلي (المتوفى:٧٩٩هـ) «الأنوار لأعمال الأبرار»، (ط١، القاهرة: مطبعة الجمالية، ١٣٢٨هـ-١٩١٠م)، ١: ٢٣٨.

(٧) راجع: إمام الحرمين، نهاية المطلب، ٧: ٣١٧- ٣١٨؛ النووي، منهاج الطالبين، ٣٩، الإردبيلي، الأنوار لأعمال الأبرار، ١: ٢٣٨.

بـه في مثل هذه المسـائل، وهذا الجهل المعتبَـر فيه خفاء الحكم بنـاء على قاعدتهم لا يسـقط الحـق في الـرد، ولذلك قـال البجيرمي -نقلًا عـن ابن حجر وغيره- في مسـألة الجهـل بالفوريـة: «يعـذر في هذه الصورة ولـو كان مخالطا لأهل العلـم؛ لأن هذا مما يخفى على كثير من الناس»[1].

ولا يخفى أن هذه المسـائل المتعلقة بخيار العيب من دقائق المسـائل الفقهية التي لا يكـون الجاهـل بها مقصرا كمـا حررناه، وهذا هو سـر إعذار عوام المسـلمين بهذه المسـائل، وقد وسَّـع السـيد عمر البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى دائرة الإعذار، فجعلها شاملة كل فـروع الباب، قال في حاشـيته على التحفة: «ولعلهم اكتفوا عـن التنبيه على اغتفار الجهـل في كل فرع مـن فروع الباب بتصريحهم به في بعضها كمسـألة الجهل بالفورية. والحاصـل أن الـذي ندين الله بـه أن كثيرًا من فروع هذا الباب ممـا يخفى تحريره على كثيـر مـن المتفقهة، فضلًا عـن العامة؛ ولهذا وقـع الاختلاف والتنـازع في فهم بعضها بين فحول الأئمة، فضلًا عن غيرهم، فإلزام العامة بقضية بعض الإطلاقات -لا سـيما مـع غلبة الجهل وانـدراس معالم العلم في زماننا- بعيدٌ من محاسـن الشـريعة الغرَّاء. والله أعلم»[2].

المسألة الثانية:
الجهل بأحكام العيب في النكاح

يرى السـادة الشـافعية أنه إذا وجـد أحدُ الزوجين الآخـرَ مجنونًـا، أو مجذومًا، أو أبرصَ، أو وجد الزوجُ المرأةَ رتقاء، أو قرناء، أو وجدت المرأةُ الزوجَ عِنِّينًا، أو مجبوبا -ثبت الخيار للمتضرر في فسخ العقد[3].

وقـد قرر الشـافعية أن ثبوت الخيـار في هذه الحالة يكون على الفـور، ويكون برفع الأمر إلى الحاكم؛ لأنه الذي يكون بيده قرار الحكم بالفسخ عند ثبوت الضرر.

(١) البجيرمي، حاشية البجيرمي على المنهج، ٢: ٢٥٦.
(٢) نقلا عن الشرواني، حاشية على تحفة المحتاج، ٤: ٣٧٤.
(٣) انظر: ابن النقيب، شـهاب الدين أبو العباس أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي الشـافعي (المتوفى: ٧٦٩هـ) عمدة السـالك وعدة الناسك، عُني بطبعِهِ وَمُراجَعَتِه: خَادِمُ العِلم عبدُ الله بن إبراهِيم الأنصَاري (ط١، قطر: الشؤون الدينية، ١٩٨٢م)، ٢٠٥.

وهـذه الفوريـة التي اشترطها الشـافعية تتسـبب عنـد الإخلال بها في سـقوط الحق بالمطالبة بالفسخ؛ لأنهم يُنزِلُون التأخر منزلة الرضا بالعيب، فيُسقِطُون به الخيار.

والواقع أن الزوج المتضرر - كما يحدث أحيانًا- قد يتأخر في طلب الفسخ لأمرين:

- جهله بالحق الشرعي في فسخ العقد.

- جهلـه بوجوب الفور في رفع الأمر للقاضي عند اكتشـاف العيب مع علمه بثبوت حقه في الفسخ.

- الجهل بأصل الخيار:

حكم التأخر في طلب الفسـخ على مُعتَمَد المذهب سـقوط الحق في الخيار، غير أن أئمة الشافعية قد رأوا أن الحكم بثبوت الخيار لندرة وقوع متعلِّقِه قد يخفى على عموم المسـلمين، فميزوا بين مَنْ يمكن جهلـه بالحكم، وبين من لا يمكن، وجعلوا المرجع في تمييـز ذلك إلـى مخالطة مدعي الجهل للعالمين بالحكم، فإذا ثبت لدى القاضي أن الـزوج مخالط مخالَطَةً تسـتدعي عُرفًا معرفة ذلك الحكم لـم يَقبَل دعوة الجهل، كأن يكـون الزوج عاملا لـدى القاضي أو وقعـت للمقربين منه واقعة مثـل واقعته وعلموا بحكم الشرع فيها[1].

- الجهل بالفورية:

لـم يميز الرملـي وابن حجر بيـن الجهل بالفوريـة والجهل بثبوت الخيـار؛ فجعلَا المرجـع في تمييـز مـن يقبل دعـواه الجهل ومـن لم يقبل إلـى مخالطة مدعـي الجهل للعالميـن بالحكـم كما تقدَّم في الفرع السـابق، غير أن الخطيب الشـربيني قد فرَّق بين حالـة الجهل بأصـل ثبوت الخيـار وحالة الجهـل بالفورية دون الخيـار، فجعل قبول دعـوى الجهل في الحالـة الأولى متوقفا على إمكان ذلك على نحو ما قلنا في المخالطة وعدمها، ولم يوقف القبول في الحالة الأخرى على ذلك، فقرر أن من ادعى جهل الفور قُبِلَ منه ذلك لخفائه على كثير من الناس[2].

(١) انظر: الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٦: ٣١٢؛ ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٧: ٣٤٩.
(٢) انظر: الخطيب الشربيني، شرح المنهاج، ٤: ٣٤٣.

المسألة الثالثة:
الجهل بأحكام الشفعة

إذا كان البيع من المعاملات اليومية الدائرة بين الناس تبعًا لضرورات المعاش واحتياجاته، فإن باب الشفعة -على النقيض من ذلك- لم يحظَ بالوجود الواقعي إلا في حالات خاصة، بل إنه من أصله قد يكون مجهولا عند أكثر الناس، حتى لا يكاد يعرفه إلا قلة من الناس لأسباب علمية أو حياتية خاصة، وهو في تعريف الشافعية: حقُّ تملُّك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بِعِوَض[1].

وقد راعى هذا الخفاء فقهاءُ الشافعية، وجعلوا الجهل بأحكام الشفعة عذرا في عدم سقوط الحقوق عند قيام موجب ذلك السقوط، والموجب الرئيس للسقوط عندهم هو التأخر في الرد مع إمكان المبادرة؛ أي بلا عذر.. فإن كان هذا بتعمُّدٍ من الشريك مع علمه بحقه ووجوب الفور فقد سقط حقه، وإن كان تأخُّره راجعا إلى جهله بأحكام الشفعة، ففي هذا تفصيل:

- **الجهل بفورية الشفعة:**

ألزم الشافعيةُ الشفيعَ إذا علم بالبيع وأراد أن يستفيد من حق الشفعة أن يبادر بطلبها عقب علمه من غير فاصل؛ بحيث لا يكون في العادة توانٍ، فما عدَّه العرفُ توانيًا وتقصيرًا في المبادرة بالطلب كان مُسقِطًا لِحَقِّه في الشفعة وما لا فلا، وذلك أن الأظهر في المذهب أن طلب الشفعة على الفور؛ لأنه خيار ثبت بنفسه لدفع الضرر فكان فوريا كخيار الرد بالعيب.

وقد نصوا على أن الفورية من الأحكام الخفية التي يعذر بها الجاهل مطلقا فلا يسقط حقه في الشفعة عند تأخره لجهله، يقول الرملي عن وجوب الفور: «وقد لا يجب في صور... كجهله بأنها على الفور وهو ممن يخفى عليه ذلك»[2].

(١) انظر: الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ٢: ٣٣٥؛ وقارن بالرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز ١١: ٣٦٢؛ الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ) «كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار»، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، (ط١، دمشق: دار الخير، ١٩٩٤)، ١: ٢٨٤.

(٢) الرملي، نهاية المحتاج، ٥: ٢١٥ بتصرف.

وقد صرح شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في الإعفاف من كتاب النكاح أن فورية الخيار في الشفعة لا يعرفها إلا الخَوَاص[1]، مشيرًا بذلك إلى أن الجهل به عذر في عدم سقوط حق الشفعة عند عدم التأخر، وهذا لأنه عنده مما يخفى على العوام كما يظهر.

- **الجهل بسقوط الشفعة عند التنازل عن بعض الحق:**

الأصح عند الشافعية أن حق الشفعة يسقط في حالات، منها:

- أن يكون الحق لجمع، فيتنازل واحدٌ عن حقه، فيكون للحاضر أخذ الجميع في الحال، فإن قال: لا آخذ إلا قدر حصتي بطل حقه.

- أن يكون الحق لواحد، كَمَنْ له ثلثَا دار مثلا، فيطلب الشفعة في النصف، ويتنازل عن الثلث الباقي، فيبطل حقه في الجميع.

- أن يكون الحق لجمع فيحضر واحد ويتخلف الآخر مثلا، فيكون للحاضر أخذ الجميع في الحال، فإن قال: لا آخذ إلا قدر حصتي بطل حقه.

وسبب ذلك عندهم كما أفاده إمام الحرمين أنَّ تبعيض الصفقة على المشتري -الشريك الجديد- إضرار بيِّن، وتعييب لما يبقى في يده.

غير أن الشيخَ عليًّا الشبراملسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى قد أنزل قاعدة الشافعية في العذر بالجهل عند خفاء الحكم على الشفيع في الحالة الأخيرة، وعلق على قول الرملي: «بطل حقه مطلقا» بأنه ينبغي تقييد هذا الإطلاق بما إذا كان صاحب الحق في الشفعة عالمًا بذلك، فإنْ كان جاهلًا لم يبطل حقه بذلك سيما إن كان ممن يخفى عليه ذلك[2].

وهذا الذي استظهره الشيخ الشبراملسي نقله عنه العلَّامة الجمل والعلَّامة البجيرمي والعلامة الشرواني رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ جميعا[3] مشيرين بذلك النقل إلى اختياره وتأييده.

والذي أختاره: أنه ينبغي تعميم هذا الحكم بالإعذار على الحالتين الأخريين؛ حيث إن الحكم في الثلاثة واحد، وعلة الحكم فيها واحدة، وليس أحدها خَفِيًّا والباقي

(١) انظر: زكريا الأنصاري، شرح منهج الطلاب، ٣: ٣٩٥.

(٢) انظر: حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، ٥: ٢١٤.

(٣) انظر: الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهج، ٣: ٥١٠؛ البجيرمِي، حاشية البجيرمي على المنهج ٣: ١٤٣؛ الشرواني، حاشية على التحفة ٦: ٧٦.

ظاهـرًا، وعليـه ينبغـي عدم إسـقاط الحق في الشـفعة عند جهـل الشـريك بالحكم في الحالات الثلاث. والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: مظاهر أخرى للتخفيف

- خفاء يُسقِط الإثم دون البطلان:

وهـذا يكـون في بعض صور العقود التي يقوم بها المسـلم حال كونها مشـتملة على مبطـل لا يقـف عليه العوام غير المشـتغلين بالفقه لخفائه، وقد نبَّـه الرملي وابن حجر على حرمة تعاطي العقد الفاسـد الذي لا تخفى على المسـلمين حرمته، مما يؤخذ منه أن ما خفي من العقود الفاسدة لا يقع مرتكبه في الإثم بسبب خفائه.

وقد وجدنا النور الشبراملسي في حاشيته على النهاية يحكم بأن ما يقع كثيرا في قرى مصـر من بيع الـدواب مع تأجيل الثمن إلـى أن يؤخذ من أولاد الدابة المسـمى بـ(بيع المقاومة) أو (بيع نتاج النتاج) لا إثم على فاعله[1].

وسـبب انتفاء الإثم في رأي الشيخ الشبراملسـي أن حرمة هذا العقد وبطلانه يخفى على عوام الناس، فيجري فيه قاعدة المذهب في العذر بالخفاء.

ومـن هذا يمكن القول: إن كل ما يقع من صـور المعاملات بين الناس مما يتضمن مبـطلا يخفـى على العوام بطلان العقـد به لا يكونون به آثميـن، وإن كان العقد في ذاته باطلًا لا تترتب عليه آثاره، وذلك أن هيئات العقود لا حصر لها، ومنها ما يشـتمل على المبطل، ومنها ما لا يشـتمل، والعوام لا يميـزون المبطل من غيره، فكان القول بانتفاء الإثم جاريًا على قاعدة الشريعة في رفع الحرج.

- خفاء يُسقِط الكفارة دون وجوب القضاء:

ذهب السـادة الشـافعية إلى أن من أخَّر قضاء رمضان مع إمكانه حتى دخل رمضان آخر لزمه مع القضاء لكل يوم مُدٌّ؛ محتجِّين بأن ستة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أفتوا بذلك، ولا يُعرَف لهم مخالف[2].

(١) انظر: الشبراملسي، حاشية على نهاية المحتاج، ٣: ٤٤٦.

(٢) راجـع: ابـن حجـر الهيتمي، تحفة المحتـاج، ٣: ٤٤٤؛ وراجع المسـألة في: ابن حجر الهيتمـي، تحفة المحتاج، ٣: ٤٤٤؛ وقـارن بـ: العمراني أبو الحسـين يحيى بن أبي الخير بن سـالم اليمني الشـافعي (المتـوفى: ٥٥٨هـ) البيان في

لكـن نقـل ابن حجر الهيتمـي وغيره ما ذهب إليـه الإمام الأذرعي مـن أنه لو أخره لنسيان أو جهل فلا فدية، وبيَّن ابنُ حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى متعلَّق الجهل هنا، فقال: «مراده الجهـلُ بحرمة التأخير» أي ليس مراده الجهل بوجـوب القضاء، خلافًا لما يفيده كلام الخطيب الشربيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المغني نقلا عن الأذرعي؛ فإن ظاهر كلامه حمْلُ الجهل على ظاهره وهو الجهل بوجوب القضاء[1].

كمـا أن ابن حجـر رَحِمَهُ ٱللَّهُ بيَّن نوع الجاهـل المعذور هنا، فأفاد بـأن هذا الحكم لا يختص العذر فيه بمن كان قريب عهد بالإسلام أو نشـأ بعيدا عن العلماء، وإنما يدخل فيه كل جاهل بالحكم وإن كان مخالطا للمسـلمين بعيـد عهد بالإسلام، فقال: «مراده الجهلُ بحرمة التأخير وإن كان مخالطا للعلماء لخفاء ذلك»[2].

قلت: وهذا الحمل من ابن حجر هو المتعين؛ لأن الجهل بوجوب القضاء مما يبعد حصوله إلا على ندور، ولو حصل فليس هو من الخفيات التي يعذر بها، فتعيَّن الحمل على الجهل بحرمة التأخير؛ لأنها هي التي قد تخفى كما علل الشارح ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والله تعالى أعلى وأعلم.

مذهب الإمام الشـافعي، المحقق: قاسـم محمد النـوري، دار المنهاج- جدة: الطبعة: الأولـى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، ٣: ٥٤١) النووي، روضة الطالبين، ٢: ٣٨٤.

(١) راجع: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٢: ١٧٦.

(٢) ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، ٣: ٤٤٤.

النتائج والتوصيات

انتهى البحث -بعون الله وفضله- إلى ما يلي من نتائج:

- الإعذار بخفاء الحكم قاعدة جليلة انفرد بها السادة الشافعية دون بقية المذاهب المعتبرة.

- الإعذار بخفاء الحكم يدخل تحت الأصل العام لرفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ويوافق انقسام الأحكام من حيث وجوب التعلم إلى عيني وكفائي.

- الظاهر من الأحكام في العبادات عند الشافعية هو ما يتوقف عليه أداء العبادة أو القيام بالمعاملة على هيئة صحيحة شرعا، وهذا يجب تعلمه على كل مكلف وجوبًا عينيًّا.

- الخفي من الأحكام هو ما دَقَّ من المسائل أو كان من المسائل النادر وقوعها التي لا يشيع الاحتياج إليها.

- الخفي في العبادات: ما يمكن إقامة العبادة بدون تعلمه.

- الظاهر في المعاملات يشمل: الأركان والشروط الأساسية للعقد، ما اشتهر بين التجار من أنواع البيوع المنهي عنها، وبخاصة ما كان مشتملًا على محظور ظاهر تحريمه من عمومات الشريعة وأخلاق الإسلام، كالمقامرة والخداع والتدليس والكذب، وكذا كل ما اشتمل على أكل أموال الناس بالباطل، والأحكام التي يكثر دورانها بين المتعاقدين لكونها من ضرورات التعاقد.

- الخفي في المعاملات المالية ما أمكن إقامة العقد صحيحا من غير علم به.

- الخفاء قد يكون مسقِطًا للإثم أو الكفارة أو البطلان أو العقوبة بحسب الفرع الذي يعذر فيه العامي.

- العذر بالخفاء خاص بما إذا ارتكب المكلف في العبادة أو المعاملة فعلا منهيًّا عنه، وأما الإخلال بالأوامر فليس محلًّا لإعمال هذه القاعدة.

– الـذي يسـتحق العـذر بجهله بالحكم الخفي هـو العامي دون غيـره، وهو مَنْ لم يحصل من الفقه طرفا يهتدي به إلى الباقي، وفسـره بعضهم بأنه من لم يشـتغل بالعلم زمنًا يمكنه فيه معرفة الأحكام الظاهرة والخفية.

– بلغـت الفـروع التـي جعل الشـافعية فيهـا خفاء الحكـم عذرًا للتخفيف خمسـة وعشرين فرعًا.

– تنوعت آثار تطبيق القاعدة في الأحكام، فهناك خفاء يُسقِط الحرمة والبطلان ويمنع وجـوب الإعـادة أو القضاء أو الكفـارة كالتخفيف على الجاهل بكيفيـة العبادة، خفاء تبقى معه الحقوق التي أصلها السـقوط كخفاء مسـقطات خيار العيب في المعاوضات المالية، وخفاء يُسـقِط الإثم دون البطلان، وهذا يكون في بعض صور العقود التي يقوم بها المسلم حال كونها مشتملة على مبطل لا يقف عليه العوام.

وأخيرًا أُوصِي مؤسسـات الإفتاء بعمل مشـاريع بحثية تقوم على استقراء المذاهب الفقهية للخروج بالقواعد والضوابط التي لم تأخذ حظها في كتب الأشـباه والنظائر من الإشارة أو الدراسة؛ للاستفادة منها في تقديم حلول واعية وأصيلة لواقعات المكلفين.

مصادر البحث

- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، (ط٣/ ١٩٨٥، القاهرة: مجمع اللغة العربية).

- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ): سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا- بيروت.

- الإردبيلي، الشيخ الإمام جمال الدين يوسف بن إبراهيم الإردبيلي (ت: ٧٩٩هـ): الأنوار لأعمال الأبرار، القاهرة، مطبعة الجمالية، الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ- ١٩١٠م.

- الإمام الباجوري، إبراهيم بن محمد (ت: ١٢٧٦هـ): تحفة المريد في شرح جوهرة التوحيد، تحقيق أ. د/ علي جمعة، القاهرة- مكتبة دار السلام ط١١/ ٢٠١٩م.

- باعِشن، سعيد بن محمد باعلي الدوْعَنِيُّ الرباطي الحضرمي الشافعي (ت: ١٢٧٠هـ): بُشرى الكريم بشَرح مَسَائل التَّعليم، جدة- دار المنهاج للنشر والتوزيع- ط الأولى/ ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

- البجيرمِي، سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي (ت: ١٢٢١هـ):

- التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج، القاهرة: مطبعة الحلبي، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ- ١٩٥٠م.

- تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، بيروت- دار الفكر/ ١٩٩٥م.

- الإمام البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ): الجامع الصحيح، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

- الدمياطي، أبو بكر بن محمد شطا (المشهور بالبكري) (ت: بعد ١٣٠٢هـ): إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الأولى/ ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

- الحصني: تقي الدين الشافعي (ت: ٨٢٩هـ) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير- دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

- الدردير، أحمد بن محمد العدوي، الشرح الكبير على مختصر خليل، بيروت: دار الفكر/ د. ط، د ت.

- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، «حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل للإمام أحمد الدردير»، (بيروت: دار الفكر/ د ط، د ت).

- الرافعي، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ) الشرح الكبير (العزيز شرح الوجيز)، بيروت- دار الفكر، د ت، د ط.

- راوة، عبد الفتاح حسين، «الإفصاح على مسائل الإيضاح على مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم»، (بهامش الإيضاح للإمام النووي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت - المكتبة الأمدادية، مكة المكرمة/ الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م).

- الرشيدي، أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي (ت: ١٠٩٦هـ) حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي الناشر: القاهرة: مصطفى الحلبي ط. أخيرة- ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مصطفى الحلبي/ مصر الطبعة: ط أخيرة- ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

- شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، أبو يحيى زين الدين زكريا بن محمد الأنصاري السنيكي (ت: ٩٢٦هـ):

- «أسنى المطالب في شرح روض الطالب»، (د. ط، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د. ت).

- شرح منهج الطلاب، مطبوع مع حاشية البجيرمي على شرح المنهج القاهرة: مطبعة الحلبي، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ- ١٩٥٠م.

- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية- القاهرة: المطبعة الميمنية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

- زين الدين المليباري، ابن الشيخ عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد الشافعي الفناني، فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين القاهرة- مصطفى الحلبي/ ط٢- ١٣٥٦هـ.

- الإمام الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ): الرسالة، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/ ١٩٤٠م.

- الشبراملسي، أبو الضياء نور الدين بن علي الأقهري (١٠٨٧هـ) حاشية على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي، الناشر: القاهرة: مصطفى الحلبي، ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

- الشربيني، عبد الرحمن الشافعي (ت: ١٣٢٦هـ) حاشيته على الغرر البهية في شرح البهجة الوردية- القاهرة: المطبعة الميمنية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

- الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

- الشرقاوي، عبد الله بن حجازي (ت: ١٢٢٧هـ) حاشية على شرح تحرير تنقيح اللباب: القاهرة: دار إحياء الكتب العربية/ عيسى الحلبي- بدون تاريخ.

- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: ٤٧٦هـ) المهذب في فقه الإمام الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، د ت ط.

- العبادي، أحمد بن قاسم الصباغي (ت: ٩٩٢هـ)، حاشية على تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر، مطبوع مع تحفة المحتاج، القاهرة- المكتبة التجارية الكبرى، د ط/ ١٣٥٧هـ- ١٩٨٣م.

- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، «رد المحتار على الدر المختار» (الطبعة: الثانية، دار الفكر- بيروت، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م).

- الحافظ العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، «فتح الباري شرح صحيح البخاري» رقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي (د. ط، بيروت- دار المعرفة، ١٣٧٩م).

- الخازن، أبو الحسن علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي (المتوفى: ٧٤١هـ) «لُبَاب التأويل في معاني التنزيل» (الطبعة: الأولى- ١٤١٥هـ، تصحيح محمد علي شاهين، بيروت دار الكتب العلمية).

- العطار، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت: ١٢٥٠هـ)، حاشية على شرح الجلال على جمع الجوامع بيروت- دار الكتب العلمية د ط/ ت).

- العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ) البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج- جدة/ الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

- العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي (ت: ٨٥٥هـ): شرح سنن أبي داود، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

- الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (المتوفى: ٨١٧هـ) «القاموس المحيط»، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي (الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، بيروت- لبنان، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع).

- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير»، (د. ط بيروت: المكتبة العلمية).

- القليوبي، سلامة بن أحمد (ت: ١٠٦٩هـ) حاشية على كنز الراغبين للجلال المحلي (ت: ٨٦٤هـ) مطبوع بهامش كنز الراغبين، (الطبعة: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، بيروت دار- الفكر).

- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (الطبعة: الثانية، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م).

- المحلي، جَلَال الدِّين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم الشافعيُّ (ت: ٨٦٤هـ).
- شرح جمع الجوامع للتاج السبكي، بيروت: دار الكتب العلمية د ط/ ت.
- كنز الراغبين في شرح منهاج الطالبين، بيروت: دار الفكر- ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
- الإمام مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- ابن النقيب، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي الشافعي (ت: ٧٦٩هـ): عمدة السالك وعدة الناسك، عُني به: عبدُ الله بن إبراهِيم الأنصَاري، الناشر: الشؤون الدينية، قطر الطبعة: الأولى/ ١٩٨٢م.
- الإمام النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ):
- الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، ومعه: الإفصاح على مسائل الإيضاح على مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم للشيخ عبد الفتاح حسين المكي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت- المكتبة الأمدادية، مكة المكرمة، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، بيروت- دار الفكر، د. ت، د. ط.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر (ت: ٩٧٤هـ):
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، القاهرة- المكتبة التجارية الكبرى، د ط/ ١٣٥٧هـ- ١٩٨٣م.
- حاشية على شرح الإيضاح في المناسك للإمام النووي، المدينة النبوية- المكتبة السلفية/ ١٩٧٥م.

فهرس المحتويات

المقدمة ١٩٨
التمهيد ٢٠٢
المبحث الأول: الإعذار بخفاء الحكم حقيقته وما يتعلق به ٢٠٤
المطلب الأول: مفهوم الإعذار ٢٠٤
المطلب الثاني: المقصود بالحكم الذي يُعذَر به ومن يستحقه من المكلفين ٢٠٥
المطلب الثالث: خفاء الحكم معناه ومعياره ٢٠٧
المطلب الرابع: التأصيل الشرعي للإعذار بخفاء الحكم ٢١٢
المطلب الخامس: ضوابط العذر بخفاء الحكم وآثاره ٢٢٠
المبحث الثاني: دراسة تطبيقية لأثر القاعدة في الأحكام ٢٢٤
المطلب الأول: الفروع المبنية على خفاء الحكم ٢٢٤
المطلب الثاني: خفاءٌ يُسقط الحرمة والبطلان ويمنع وجوب الإعادة أو القضاء أو الكفارة ٢٢٧
المسألة الأولى: التخفيف على الجاهل بكيفية العبادة ٢٢٧
المسألة الثانية: التخفيف على من ارتكب مبطلا قوليًّا في الصلاة ٢٢٩
المسألة الثالثة: التخفيف على من ارتكب مبطلا فعليًّا ٢٣١
المسألة الرابعة: التخفيف عند ارتكاب محظورات الإحرام جهلا ٢٣٤
المطلب الثالث: خفاءٌ تَبْقَى معه الحقوق التي أصلها السقوط ٢٣٧
المسألة الأولى: خفاء مُسقِطَات خيار العيب في المعاوضات المالية ٢٣٨
المسألة الثانية: الجهل بأحكام العيب في النكاح ٢٤٠
المسألة الثالثة: الجهل بأحكام الشفعة ٢٤٢
المطلب الثالث: مظاهر أخرى للتخفيف ٢٤٤
النتائج والتوصيات ٢٤٦
مصادر البحث ٢٤٨